



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق



الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون

12-23

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

أ. بومناد هاجرة

من إعداد وتقديم الطالبتين:

- بوسبيعات سميرة

- بن جبار خولة

لجنة المناقشة:

الرئيس	د. جنادي نسرين	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عين تموشنت
المشرف والمقرر	د. بومناد هاجرة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عين تموشنت
المناقش	د. عبد الصدوق حفيظة	أستاذ محاضر - ب -	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2024 - 2025

الإهداء

ما سلكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات الا بفضل
فالحمد لله الذي وفقني لثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

أهدي ثمرة جهدي

الى نفسي الطموحة التي لم تخذلني.

الى من كلل العرق جبينه وعلمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار، الى من أحمل اسمه
بكل فخر "أبي العزيز" أصدق الناس أسأل الله ان يعافيه ويديم له الصحة والعافية.

الى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي داعمي الأول ووجهتي التي أستمد منها
القوة "أمي الغالية" حفظها الله لي.

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين من كانوا عوناً لي في رحلة بحثي
اخوتي واخواتي " ابتسام، أحمد، أسماء، فرح، اسماعيل."

الى من كاتفني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية الى رفيقة دربي
"خولة بن جبار".

الى الأهل والعائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.

الى أستاذتي التي كانت عوناً لنا في هذا العمل.

الى من أحاطوني بحبهم الى كل اصدقائي وأحبي الذين عرفتهم طيلة الدراسة.

الى كل من تمنى لي النجاح.

بوسبيعات سميرة

الإهداء

" واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله عند البدا وعند الختم، من قالها نالها.

لقد كان طريقا طويلا مليئا بالإخفاقات والنجاحات فخورين بكفاحنا لتحقيق أحلامنا.

لحظة لظالما انتظرتها وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها.

أهدي ثمرة جهدي

الى حبيبي قرة عيني الى القلب النابض الى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي الى غاليتي
وجنتي التي رافقتني وسانديتي طيلة مشواري الدراسي " أمي حفظها الله لي "

الى رفقاء دربي وملهم نجاحي من سانديني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب
ممهدا لي الطريق زارعا الثقة والاصرار بداخلي سندي وكتفي الذي استند عليه دائما ولظالما
كانوا الفضل في نجاحي اخوتي " عبد العزيز، رشيد، مراد، رضوان " أدامهم الله لي عوناً.

لكل أحبتي وأصدقائي دون استثناء.

الى استاذتي التي قدمت لنا يد العون وساعدتنا في هذا العمل.

و الحمد لله على حسن التمام والختام.

بن جبار خولة



شكر وعرفان

قال تعالى: " وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " هود

الآية: 88

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه "محمد صلى الله عليه وسلم" إنَّ من باب الشكر أن يكون أوله الله عزّ وجل الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة ويسر لنا ما استعصى علينا وسخّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السبل كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذتنا الدكتورة "بومناد هاجرة" والتي تكرمت ووافقت على الاشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها وتأطيرها كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة.

قائمة المختصرات:

ج: جزء.

ج ر ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة الى صفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ق: قانون.

مقدمة

تعد الصفقات العمومية من العقود الادارية التي تخضع لنظام قانوني يختلف جذريا عن ذلك المطبق على عقود القانون الخاص¹، و نظرا لأهمية الصفقة العمومية كوسيلة قانونية تعتمد عليها الدولة، عبر ارادتها العمومية في دفع عجلة التنمية الوطنية، فقد أولاهها المشرع الجزائري اهتماما خاص، و يعزي هذا الاهتمام الى الارتباط المباشر بالمال العام، ما استدعى وضع اطار قانوني مميز يهدف الى حماية المال العام و تحقيق المصلحة العامة²، كما حظية الصفقة العمومية بعناية خاصة من خلال ليات رقابية متعددة، أوكلت للمسيرين في الادارة العمومية، لضمان حسن تنفيذ العمليات المالية في مختلف القطاعات³.

فقد شهد قانون الصفقات العمومية في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال الى يومنا هذا، صدر أول تشريع ينظم الصفقات العمومية بموجب الأمر 67-90 المؤرخ في 17/06/1967 والمتضمن 167 مادة من خلاله تضمن ونص على خلاله تضمن ونص على مواد منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية الفرنسي خاصة بما يتعلق بالإبرام، صدر بعدها المرسوم 82-145⁵ المؤرخ في 10/04/1982 الذي عكس كيفيات ابرام الصفقات العمومية.

وبصدور دستور 1989 والتخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه الى نظام اقتصادي اقتصاد وسياسي جديد للجزائر، نتج عن ذلك صدور المرسوم التنفيذي 91-434⁶ المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي جاء بعدة تعديلات في دفتر الشروط من بينها الاقرار بمبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين، فالأفضلية للقطاع العام على القطاع الخاص مع التأكيد على أولوية الانتاج الوطني، واعطاء المسؤولية للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد معها.

¹ شافعي محمد رضا، تنفيذ ورقابة الصفقات العمومية من خلال القانون 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد أولحاج، البويرة، 2024/2023، ص 01.

² معطاة سميرة، تيطوح فهيمة، الرقابة على الصفقات العمومية كألية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2020/2019، ص 06.

³ سليمان لخميسي، " الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة باتنة 01، 2022، ص 923.

⁴ الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967 (ملغى).

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في أبريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل الاقتصادي، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 15 أبريل 1982 (ملغى).

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 58، 1991 (ملغى).

و بعد صدور دستور 1996 صدر المرسوم الرئاسي 02-250¹ المؤرخ في 24/06/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و الذي نص على مبدأ عدم التمييز بين المتعاملين الوطنيين و الأجانب و مبدأ المساواة بين بين المتنافسين، الا انه بقي مشوب بنقص فيما يتعلق بالمعايير المستخدمة في كفيات الابرام، الا أنه ألغي بموجب المرسوم الرئاسي 08-338² المؤرخ في 26/10/2008 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و الذي ألغي بموجب المرسوم الرئاسي 10-236³ المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و الذي جاء بالمبادئ العامة التي تحكم ابرام الصفقات العمومية و التي تمثلت في حرية الوصول الى الطلب العمومي و مبدأ المساواة و مبدأ الشفافية في الاجراءات.

وفي سنة 2015 صدر المرسوم الرئاسي 15-247⁴ المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جاء هذا المرسوم لتدارك النقائص التي عرفتھا القوانين التي صدرت قبل مع جملة من الميزات الجديدة، الى غاية صدور القانون 23-12⁵ المؤرخ في 16/08/2023 المتضمن قانون الصفقات العمومية والذي قام بتنظيمها، وبما أن الصفقات العمومية لها صلة وطيدة بالمال العام لارتباطها بالخرينة العمومية خص لها المشرع الجزائري رقابة من خلال عدة اليات حفاظا على المال العام.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 52، الصادرة في 28 جوان 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11/09/2003، ج رج ج، العدد 55، الصادرة في 14/09/2008 (ملغى).

² المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 62، الصادرة في 09 سبتمبر 2008 (ملغى).

³ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 01 مارس 2011، ج رج ج، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 ماي 2011، ج رج ج، العدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج رج ج، العدد 04، الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغى).

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رج ج، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 (ملغى).

⁵ القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 51، الصادرة في 06 غشت 2023.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع هذه الدراسة من خلال معالجة مسألة الرقابة على الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 12-23، حيث يهدف الى تسليط الضوء على الاليات الرقابية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من الفساد وكل مظاهر التبذير، وضمان الاستخدام الأمثل للمال العام، كما يسعى للتأكد من تحقيق الأهداف المنشودة من ابرام عقود الصفقات العمومية، وذلك بالنظر الى الأهمية البالغة والمكانة الإستراتيجية التي تكتسيها الصفقات العمومية وارتباطها بالوثيق بالخزينة العمومية.

الاشكالية:

وللأهمية الكبرى التي تكتسيها الصفقات العمومية خاصة في مجال الرقابة، وانطلاقا مما تم قوله يقودنا التساؤل الى طرح الاشكالية التالية:

- ماهي الاليات الرقابية التي نص عليها المشرع في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12؟

هذه الاشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور حول:

- ما هو مفهوم الصفقة في التشريع الجزائري؟
- وماهي أنواع الرقابة على الصفقات العمومية؟

تحديد موضوع الدراسة:

موضوع الدراسة مرتبط باليات الرقابة على الصفقات العمومية سواءا كانت الرقابة القبلية أو الرقابة البعدية، مع التركيز على ما جاء به القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 06 أوت 2023 في جانب الرقابة على الصفقات العمومية.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في موضوع دراستنا من أطروحات ومقالات ومذكرات التخرج:

- أطروحة الدكتوراه للباحث قيصر مصطفى، تحت عنوان تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية للحد من الفساد الاداري والمالي، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، 2024/2023، من خلال هذه الدراسة تم التطرق الى اليات الرقابة المالية البعدية الا انه أغفل جانبا جوهريا يتمثل في عدم التطرق الى الاليات

الرقابية التي تحوزها المفتشية العامة للمالية باعتبارها من اهم الادوات المعتمدة في مراقبة سير المال العام.

- مذكرة لنيل شهادة الماستر للطالبين بكريتي الهواري وبلقناديل محمد تحت عنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، 2024/2023، يلاحظ ان هذه الدراسة اكتفت بعرض مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية كما وردن في نص المادة دون بدل جهد تحليلي او تصنيفي وتفكيك المهام وتصنيفها (مهام رقابية، استشارية...).
- مقالة الباحثين أميمة بوشارب وهندة مدفوني تحت عنوان الصفقات العمومية بالجزائر في ضوء التعديل الدستوري 2020 والقانون 12-23: التطورات والتحديات، مجلة الادارة، المجلد 31، العدد 61، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2024، من خلال هذه الدراسة تم تقديم المجلس الوطني للصفقات العمومية كألية مستحدثة بموجب القانون 12-23 دون التطرق الى نطاق استقلاليته.

أهداف الدراسة:

- تحليل الايطار القانوني للرقابة على الصفقات العمومية من خلال القانون 12-23، مع التركيز على المستجدات التي جاء بها مقارنة بالتشريع السابق.
- تحديد الجهات المختصة بالرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 سواء الرقابة القبلية أو البعدية.

صعوبات الدراسة:

- الاختصار والايجاز الشديد لمراجع الموضوع وبالتالي صعوبة الحصول على اثناء بالنسبة لموضوع البحث نتيجة جدته.
- التأخر في اصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون 12-23 وبالتالي الرجوع الى المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى الى حين صدور النصوص التنظيمية الخاصة به.
- عدم تجاوب مكتب مصلحة الصفقات العمومية على مستوى الولاية مع طلبنا في الحصول على الأوامر التنفيذية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة التي كان من شأنها أن تدعم الجانب التحليلي للمذكرة.

المنهج المتبع:

باعتبار أن المنهج ضروري في البحث وهو الطريق الواجب اتباعه للإجابة على الاشكالية المقترحة، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي للقيام بعملية الاقتباس بالإضافة الى المنهج التحليلي الذي سمح لنا بتحليل المضمون والنصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع.

تقسيم الدراسة:

ولإجابة على الاشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع محل الدراسة الى فصلين أساسيين:

- الفصل الأول بعنوان مفهوم الصفقات العمومية والرقابة القبلية عليها.
- الفصل الثاني بعنوان الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

مفهوم الصفقات العمومية

والرقابة القبلية عليها

الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 مفهوم الصفقات العمومية والرقابة القبلية عليها

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها الدولة و المؤسسات العمومية لتنفيذ سياساتها التنموية و تلبية حاجياتها من الأشغال و التوريدات و الخدمات، و يمثل قانون الصفقات العمومية إجراء وقائي لمراقبة سير الصفقات العمومية ، حيث جاء بألية الرقابة على الصفقات العمومية لإنجاز المهام التي سطرها القانون ، و حفاظا على أموال الخزينة العامة ، نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 12-23 المتعلق بالصفقات العمومية في القسمين الأول و الثاني من الفصل الأول و المتمثل في الرقابة القبلية و هي رقابة المجلس الوطني للصفقات العمومية و الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض او رقابة لجان الصفقات العمومية و التي تمثل الرقابة الخارجية و هي من إختصاص الإدارة قبل دخول الصفقات حيز التنفيذ .ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى

- مفهوم الصفقات العمومية وهيئات الرقابة الداخلية عليها (المبحث الأول)
- الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية وهيئات الرقابة الداخلية عليها

نص القانون 23-12 الجديد المتعلق بالصفقات العمومية على تعريف الصفقات العمومية كمنطلق لفهم نطاق تطبيقها، بالإضافة الى الرقابة الداخلية للصفقات العمومية من خلال الهيئات التي تتولى تتبع ومراقبة هذه الصفقات، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى مفهوم الصفقات العمومية (المطلب الأول) وهيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

حرصت التشريعات على تنظيم نوع خاص من العقود بهدف انجاز مشاريعها وتلبية احتياجاتها وضمان سير المرافق العامة بانتظام واستمرارية، الا وهي الصفقات العمومية، التي تعتبر من اهم العقود التي تبرمها الادارة العمومية. ونظرا لأهميتها أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغاً يتجلى من خلال التحديث المستمر للمواد المنظمة لها، بالإضافة الى وضع عدة اليات للرقابة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة¹. من خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى تعريف الصفقة العمومية وبيان مبادئها وأنواعها وأهم أهدافها.

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية ومبادئها

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى تعريف شامل للصفقات العمومية ومعرفة أهم مبادئها.

أولاً: تعريف الصفقات العمومية

❖ لغة: ان كلمة الصفقة لغة هي العقد او البيعة ويقال صفقة رابحة او خاسرة وكلمة صفقة بفتح سكون مأخوذة من (صفق) بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة اجرائه واتمامه.

❖ اصطلاحاً: كلمة صفقة دلالة على نقل السلع والخدمات من شخص لشخص اخر، ويتضمن المفهوم صيغة تجارية بحثه لاحتكاراتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال². بهدف التحكم في مصطلح الصفقات العمومية يقتضي الأمر اعطاء تعريف لها من الناحية التشريعية. عرف القانون 23-12 الصفقات العمومية من خلال المادة 02، والتي نصت على أن الصفقات العمومية "هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل "المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما. "

ركزت المادة 02 المذكورة أعلاه على مجموعة من العناصر والمتمثلة في:

¹ زيتوني سارة، بوزريع صالحة، " اليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر لتحقيق الاستدامة المالية (حصيلة الصفقات المبرمة في إطار البرامج التنموية 2001-2021) "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 20، العدد 36، شلف، 2024، ص 129.

² جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الصفقة التعاقدية والقيود التشريعية، الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فارس، المدينة، 20/05/2013، ص 03.

- الشكل الكتابي للصفقة العمومية.
- الصفقات العمومية هي عقود تبرم بمقابل.
- موضوع الصفقة العمومية ينصب على الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات المتعلقة بإنشاء وإدارة ومعاونة وتسيير المرافق العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة¹.

ثانياً: مبادئ الصفقات العمومية

تنص المادة الخامسة من القانون 12-23² الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية على انه لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام. لا بد من ضبط أسس لعملية اختيار المتعاقد مع الادارة والتي تتلخص فيما يلي:

- حرية الوصول الى الطلبات العامة.
- المساواة في معاملة المترشحين.
- شفافية الاجراءات.

ويأتي هذا النص تأكيداً لما ورد في المادة 09 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، التي تنص على أن "تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة المشروعية ومعايير الموضوعية. ويجب تكريس هذه القواعد على وجه الخصوص على علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقة."

لذلك يتعين على الجهات المتعاقدة الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في المادة الخامسة المذكورة أعلاه³.

وتتمثل هذه المبادئ كالاتي:

1. مبدأ العلنية:

يعتبر هذا المبدأ ضروريا لضمان وجود منافسة حقيقية بين الراغبين في التعاقد مع الادارة. يتم ذلك من خلال الاعلان عن الفرص المتاحة عبر وسائل الاعلام، بالإضافة الى استخدام البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

2. مبدأ المنافسة:

يهدف هذا المبدأ الى اتاحة الفرصة لجميع من تتوفر فيهم شروط المشاركة في الصفقة العمومية لتقديم عروضهم والتعاقد مع الجهة المعنية، تساهم المنافسة في الحفاظ على نزاهة عمليات ابرام العقود وتمنع أي شبهة محاباة من قبل موظفي الجهة المتعاقدة. ان فتح باب السلطة التقديرية أمام هؤلاء الموظفين لاختيار المتعاملين قد يؤدي الى الفساد.

¹ خطاب نعيمة، خنفري خيضر، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024، ص 947.

² المادة 05 من القانون 12-23 المصدر السابق.

³ خطاب نعيمة، خنفري خيضر، المرجع السابق، ص 249.

3. مبدأ المساواة في معاملة المترشحين:

يقصد به ضرورة احترام شروط ومواعيد الصفقة من قبل جميع العارضين والمتقدمين دون تمييز، فلا يقبل أي شخص إذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة والمحددة مسبقاً من قبل الجهة المتعاقدة، أو إذا قدم عرضاً بعد الموعد المحدد.

4. مبدأ شفافية الإجراءات:

يلتزم هذا المبدأ بالعلنية في جميع خطوات إبرام الصفقة، ويجب أن يحصل الراغبون في عملية التعاقد على كافة المعلومات الضرورية والكافية للمشاركة في المنافسة، ويتطلب ذلك وضع إجراءات واضحة وتطبيق شروطها على جميع المترشحين لإبرام الصفقة دون تمييز¹.

وفي هذا السياق حددت المادة 46 من القانون 12-23 الذي ينظم القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، الحالات التي يجب فيها على المصلحة المتعاقدة اللجوء الإلزامي إلى الإشهار وهي: حالة طلب العروض المفتوح، حالة طلب العروض مع اشتراط قدرات الدنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء².

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية وأهدافها

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مختلف أنواع الصفقات العمومية مه ذكر أهم أهدافها.

أولاً: أنواع الصفقات العمومية

تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الصفقات العمومية، وهما الصفقات العمومية من حيث الموضوع والصفقات العمومية من حيث أساليب التعاقد.

1. من حيث الموضوع:

وفقاً للمادة 24 من القانون 12-23 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، تنقسم هذه الصفقات من حيث الموضوع إلى أربع أنواع كالتالي:

أ. صفقة انجاز الأشغال العامة:

حدد قانون الصفقات العمومية 12-23 متى نكون أمام صفقة انجاز الأشغال العامة، حيث نص في المادة 25 منه في الفقرة الثالثة على أنه " تشمل الصفقة العمومية لأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو اصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها."

وحتى نكون أمام عقد أشغال عامة يجب توفر ثلاث شروط:

¹ زيتوني سارة، بوزريع صليحة، المرجع السابق، ص 129، 130.

² خطاب نعيمة، خنفري خيضر، المرجع السابق، ص 950.

- أن ينصب العقد على عقار: كأن يتعلق الأمر بمشروع انجاز طرق أو جسور، أو انشاء مجتمعات سكنية، أو حتى التعمق في ترميم أسقف المباني وجدارتها وغيرها¹.
- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام: حتى نكون أمام عقد أشغال عامة، يجب أن يكون العمل المنجز لصالح شخص معنوي عام، مما يشمل مختلف المؤسسات العمومية الادارية، بالإضافة الى الأشخاص الاقليميين مثل الدولة أو الولاية أو البلدية.
- أن يهدف العقد الى تحقيق مصلحة عامة: يجب أن يهدف انجاز الأشغال العامة الى تلبية احتياجات المواطنين، مما يتيح لهم الاستفادة المباشرة منها مثل انشاء الطرق والجسور والمحولات الكهربائية. فمختلف الأشغال تهدف الى تحقيق المصلحة العامة.

ب. صفقة اقتناء اللوازم:

نصت المادة 26 من القانون 23-12 على هذا النوع من الصفقات حيث نصت الفقرة الأولى على أن " تهدف الصفقة العمومية للوازم الى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي².

ج. صفقة تقديم الخدمات:

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد الخدمات الى تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن تلك المتعلقة بالأشغال أو اللوازم أو الدراسات، حيث تتعلق باستخدام الادارة للموظفين من خلال التعاقد.

د. صفقة انجاز الدراسات:

وهي تهدف الى انجاز خدمات فكرية، تتضمن الصفقة العمومية للدراسات عند ابرام صفقة الأشغال، بشكل خاص مهام المراقبة التقنية أو الجيوتقنية، بالإضافة الى الاشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع³.

2. من حيث أسلوب التعاقد:

تنقسم الصفقات العمومية من حيث أسلوب التعاقد الى أربعة أقسام:

¹ محمد العيد عماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 28.

² جرمان ابراهيم، نوار عماد، اجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023/2024، ص ص 22، 24.

³ ميلة هيشور نبيل، عميرة ندير، دور قانون الصفقات العمومية 23-12 في تفعيل التنمية المحلية دراسة حالة -بلدية ميلة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، 2023، 2024، ص ص 09، 10.

أ. الصفقة التنفيذية:

تعتبر الصفقة التنفيذية صفقة عادية تتضمن جميع البنود اللازمة لتنفيذها، حيث لا تحتاج الى صفقة اخرى لإتمام التنفيذ، ولها اجال محددة وفقا لطبيعة المشروع بالإضافة الى سعر محدد وكافة الشروط التعاقدية الأخرى.

ب. صفقة الطلبية:

تعتبر صفقة الطلبية أسلوب من أساليب التعاقد، وهي نوع من أنواع الصفقات التي يتم تنفيذها من خلال طلبات جزئية، يختص هذا الأسلوب باقتناء اللوازم وتقديم الخدمات ذات الطابع العادي والتكراري، ومع ذلك قد تخرج صفقة الأشغال عن نطاق هذا الأسلوب أو النوع من أنواع الصفقات، وذلك في حال عدم توفر النمط العادي والطابع التكراري.

ج. عقد البرنامج:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أيضا اللجوء الى اسلوب عقد البرنامج، وهو عقد يتضمن اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تحدد طبيعة الخدمات التي يجب تقديمها وأهميتها والموقع ومبلغ عقد البرنامج، بالإضافة الى جدول زمني للإنجاز. ويعتبر هذا العقد مرجعا للصفقات التنفيذية التي تبرم وفقا للالتزامات المتبادلة المنصوص عليها في صفقة البرنامج

حدد التنظيم هذا النوع الصفقات ليشمل المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والتي تم تأسيسها وتصنيفها بشكل قانوني، كما يسمح بهذا النوع من التعاقد في حال التعامل مع المتعاملين الأجانب الذين يمتلكون ضمانات تقنية ومالية.

يشترك عقد البرنامج مع عقد الطلبية في امكانية تعدد سنوات العقد، بينما يركز في عقد الطلبية كما سبق ذكره على صفقات المستلزمات والخدمات فقط. أما عقد البرنامج يأتي بشكل عام، مما يعني أنه يمكن تطبيقه في جميع مجالات الصفقات¹.

د. صفقة التسوية:

لا يمكن البدء في تنفيذ الصفقات الا بعد استكمال جميع الاجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها، فالصفقات العمومية تبرم قبل أن يشرع في تنفيذها، غير أن لهذه القاعدة استثناءات نص عليها القانون 23-12 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالتحديد في المادة السادسة منه وتتجلى خصوصا في تسوية عملية استيراد أنواع محددة بأنواع محددة من المنتجات والخدمات².

ثانيا: أهداف الصفقات العمومية.

تتمثل أهداف الصفقات العمومية فيما يلي:

¹ محمد العيد عماري، المرجع السابق، ص 31.

² خطاب نعيمة، خنفري خيضر، المرجع السابق، ص 949.

- بالنسبة للمصلحة المتعاقدة:

تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة، مع احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

- أما بالنسبة للمتعاقل الاقتصادي:

فيجب الحصول على المقابل المالي تحدده المصلحة المتعاقدة مسبقاً¹.

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

الرقابة الداخلية تعرف بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، فهي أكثر تغلغلا في صميم النشاط الإداري لضمان سير العمل الإداري وحماية المصالح المالية. وتمارس هذه الرقابة على الصفقات العمومية من خلال لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض². فقد نص المشرع الجزائري في المادة 96 من القانون 12-23 في تنظيم الأحكام القانونية للرقابة الداخلية. على ضوء ما سبق ذكره سنتطرق إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (المطلب الأول) والمجلس الوطني للصفقات العمومية (المطلب الثاني).

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لم يرق المشرع الجزائري في القانون المستحدث 12-23 بتعديل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بل استمر في التمسك بها وفق نص المادة 96 من نفس القانون والتي نص فيها على أن: " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"³. المشرع الجزائري بموجب القانون 12-23 حافظ على الأحكام المشتركة الخاصة بالمرسوم الرئاسي 15-247 الملغى، وهو ما ورد في نفس نص المادة 160 من نفس المرسوم . وعند تصفح المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتبين أن المشرع قد أسند مهمة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة مختصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض⁴. أقر القانون 12-23 وفي نص المادة 112 منه ببقاء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سارية المفعول والتي تدخل ضمن المجال التنظيمي إلى غاية صدور نصوص تنظيمية جديدة⁵.

¹ هيشور نبيل، عميرة ندير، المرجع السابق، ص 11.

² بكرتي الهواري، بلقناديل محمد، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل ق 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024/2023، ص 25.

³ المادة 96 من القانون 12-23 المصدر السابق.

⁴ العيد غريسي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247، ط الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 79.

⁵ قيصر مصطفى، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، 2024/2023، ص 168.

سنقوم في هذا المطلب بدراسة تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وشروط إختيار أعضائها (الفرع الأول) ومهام اللجنة (الفرع الثاني).

أولا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وشروط إختيار أعضائها

• 1: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حدد المشرع الجزائري في القانون 23-12 أعضاء اللجنة حيث منح السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في إختيار عدد أعضاء اللجنة بموجب قرار مع مراعاة بعض الإجراءات¹. كما نصت المادة 96 من القانون 23-12 على أنه: " في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم"².

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض تستند إلى الأسس التنظيمية المنصوص عليها في المادة 160 منه والتي من الواضح أن المشرع حافظ على نفس الصيغة التي وردت في المرسوم الرئاسي الملغى والتي تتعلق بتوحيد لجنة الفتح والتقييم. وقد اقترح البعض تقديم توصيات لفصل عضويتها مرة أخرى نظرا لعدم توافق مهام الفتح والتقييم معا³.

فقد سمح المشرع الجزائري من خلال هذه المادة بتطبيق نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض عند الحاجة. و هذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات في لجنة تقييم العروض التي شهدتها بعض المصالح المتعاقدة خلال فترة سريان قانون الصفقات العمومية الملغى و يتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، و بالتالي يتيح التنظيم الجديد إمكانية تشكيل أكثر من لجنة داخل المصلحة المتعاقدة الواحدة مما يضمن سرعة و فعالية أكبر في عمل اللجنة⁴، إذ تختلف التشكيلة وفقا لطبيعة المصلحة المتعاقدة حيث أن التشكيلة المناسبة لهيئة معينة قد لا تكون ملائمة لهيئة أخرى، و قد أحسن المشرع في هذا الصدد لأن التشكيلة التي لا تصلح لهيئة قد لا تصلح لهيئة أخرى. ويعد تاريخ وكيفية اجتماع اللجنة من الأمور الأساسية التي يجب الوقوف عليها إذ تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها الرسمي وهو المصلحة المتعاقدة. وتخضع اجتماعاتها لمبدأ العلنية مما يتيح للمتعهدين أو من يمثلهم حضور أعمال اللجنة⁵.

حرص المشرع على مكافحة الفساد منذ المراحل الأولى للرقابة حيث نص القانون 23-12 على ضرورة توقيع جميع وثائق الأظرفة المفتوحة بالأحرف الأولى وذلك لمنع أي تلاعب أو محاباة .

¹ بكرتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 25.

² المادة 96 من القانون 23-12، المصدر السابق.

³ سارة كعباش، سارة قداماني، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل ق 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، 2024/2023، ص 47.

⁴ العيد غريسي، المرجع السابق، ص 79.

⁵ لكصاسي سيد أحمد، " الرقابة الادارية على الصفقات العمومية "، المجلد 03، العدد 01، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الاعمال، الجزائر، 2019، ص 78.

• 2: شروط إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حدد القانون 12-23 الجديد نفس الشروط والتشكيلة المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كما سلط الضوء على أهمية عنصر التأهيل مما يعزز عملية إختيار الكفاءات المسند لها مهمة الرقابة سواء من الناحية الإدارية أو التقنية¹.

وقد وضع المشرع جملة من الشروط لاختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ويتم تفصيلها كما يلي :

-الكفاءة في أعضاء اللجنة:

تعتبر الكفاءة من الشروط الاساسية التي يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة، حيث ينص القانون على ضرورة توافر هذه الكفاءة في العضوية²، وتشكل الجهة المخول لها ممارسة الرقابة الداخلية بحيث نصت المادة 96 الفقرة الثانية من القانون 12-23 على تشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يتم اختيارهم لكفاءتهم³ من أصحاب الخبرات المهنية، أو ذوي الشهادات وإطارات المصلحة المتعاقدة، أو كلاهما معا فالأمر يبقى سلطة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة .

يجب أن يكون الأعضاء مؤهلين وذو كفاءة، إذ يعتبر من البديهيات أن يكون الأعضاء المسؤولون عن دراسة العقود وتقييمها مؤهلين، فشرط الكفاءة والتأهيل يعد أمرا ضروريا نظرا للدور الرقابي المنوط بها في مجال العقود الإدارية، حيث يتم صرف الجزء الأكبر من المال العام. ولم يحدد المشرع نوع التكوين المطلوب، بل ترك للمصلحة المتعاقدة حرية تحديد نوع وطريقة التكوين بما يتناسب مع طبيعة ونوع الصفقات المبرمة لديها. كما يتاح لها إختيار الجهات التي تؤثر على موظفيها من خلال دورات تهدف إلى تحسين مستواهم وتطوير معارفهم وكفاءاتهم⁴.

ينص المشرع الجزائري في القانون 12-23 على شرط الكفاءة للأعضاء في المادة 08 منه " يستفيد الموظفون والأعوان المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية من دورات تكوين مؤهل لتحسين وتجديد المعارف، تضمنها الهيئة المستخدمة في إطار برامج نموذجية التكوين"⁵.

¹ بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 26.

² كموخ اسماء، مالكي ايمان، اليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020، ص 41.

³ بلهوارى لبنى، بغيرة مبروك، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل ق 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، 2024، ص 5.

⁴ سارة كعباش، حليلة قداماني، المرجع السابق، ص 49.

⁵ المادة 08 من القانون 12-23، المصدر السابق.

وبحكم أن هذه اللجنة هي لجنة داخلية، فإن جميع أعضائها يعملون للمصلحة المتعاقدة ويتمتعون بالخبرة والمؤهلات اللازمة، كما أن لديهم القدرة على تقييم العروض المقدمة ودراسة البدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء¹.

-الانتماء للمصلحة المتعاقدة :

يجب أن يكون الأعضاء موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة، ولا يجوز أن يكون التعيين من خارج المصلحة المتعاقدة².

يتجلى ذلك في صفة الموظف العمومي، التي يجب أن يتسم بها أعضاء اللجنة، وعلى هذا الأساس لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا الأمر منطقي، حيث أنهم يمارسون رقابة سياسية ويعملون في إطار قوانين البلدية والولاية وبالتالي لا يمكنهم في الوقت نفسه ممارسة رقابة إدارية تتطلب أشخاصا ذوي كفاءة وخبرة مهنية³.

اشترط المشرع تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة، للقضاء على ظاهرة تعيين الأعضاء من خارج المصلحة لأهداف مرتبطة بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط بالأهداف الضيقة التي يسعى إليها المشرفون على المصالح المتعاقدة⁴.

عند الرجوع إلى نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الملغى والمادة 96 من القانون 23-12 فلا وجود لرئيس محدد للجنة، ومع ذلك فإن نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 الملغى منح مسؤول المصلحة صلاحية تعيين أعضاء اللجنة ورئيسها بموجب مقرر عكس المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى الذي حدد رئيس اللجنة بنص المادة⁵. ويتم تعيين اللجنة بموجب قرار وفقا للإجراءات المعمول بها، كما يتيح القانون للإدارة تقدير عدد أعضاء اللجنة بناء على أهمية موضوع الصفقة⁶. وهو ما لم ينص عليه القانون الملغى. وبالتالي فقد عالج المشرع ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصلحة والتي قد تكون تعييناتهم لأغراض وأهداف تتعلق بالمصلحة العامة⁷.

¹ بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 27.

² سارة كعباش، حليلة قداماني، المرجع السابق، ص 48.

³ الزهرة توجي، مروة خديمو، رقابة لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2022، ص 11.

⁴ قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات ادارية، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 05 ماي 1945، قالمه، 2017/2018، ص 14.

⁵ قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 183.

⁶ كموخ اسماء، مالكي ايمان، المرجع السابق، ص 15.

⁷ العيد غريسي، المرجع السابق، ص 80.

- عدم تعارض المصالح :

يجب عدم تعارض العضوية او تنافى بين أعضاء اللجنة، حيث أشار المشرع الى حالات التنافى في العضوية في المواد من 90 الى 92 من المرسوم الرئاسي 247/15 الملغى، الذي يتواجد في القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان "مكافحة الفساد"، اما في القانون 12-23 فقد تم ادراج هذه النصوص في الفصل الرابع من الباب الثالث بعنوان "قواعد النزاهة"، حيث تناولت اخلاقيات المهنة و حالات التنافى و التعارض للموظف العمومي و كذا للمتعامل الإقتصادي، و من الملاحظ أن المشرع استبدل عبارة "مكافحة الفساد" بعبارة "قواعد النزاهة" بما يتماشى مع طبيعة القانون¹.

المادة 67 من القانون 12-23 جاءت ملزمة لكل موظف او عون عمومي يشارك في إبرام او مراقبتها او تنفيذها تتعارض مصالحه الخاصة المباشرة او غير المباشرة مع المصلحة العامة ويكون من شأنها ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه يخبر سلطته السلمية بذلك كتابيا، ويتحى عن هذه المهمة².

فالمادة 68 من القانون 12-23 ظلت كما هي دون أي تغيير، والواضح من النص أن تنافي العضوية في لجنة التحكيم والعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يكون عندما يتعلق الأمر بنفس الملف³.

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

من بين صلاحيات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، تحضير الملفات للمتعاملين المستفيدين من هذه الصفقة، تستلم اللجنة الملفات من الجهة المختصة و تقوم بتسجيل عدد العروض الواردة و ترقيمها وفق تاريخ إيداعها، كما أن نظام الصفقات العمومية لم يحدد إجراءات هذه المرحلة بشكل دقيق، مما يستدعي إلى إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق العارضين و ضمان الشفافية العملية⁴، و كما سبق و أن ذكرنا أن المشرع الجزائري من خلال القانون 12-23 أقر بموجب المادة 96 منه عن هذه اللجنة إلا ان نص المادة لم يستكمل بالمهام الموكلة إليها .

ووفقا لما جاء به نفس القانون في نص المادة 112 منه، تستمر أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الملغى وتظل نافذة في المجال التنظيمي الى حين صدور نصوص تنظيمية جديدة تحدد آليات عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض⁵.

وبالتالي تنقسم مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في العملية الرقابية الى مرحلتين: المرحلة الأولى أثناء مرحلة فتح الأظرفة، والمرحلة الثانية أثناء مرحلة تقييم العروض .

¹ سارة كعباش، حليلة قداماني، المرجع السابق، ص 49.

² المادة 67 من القانون 12-23، المصدر السابق.

³ المادة 68 من القانون 12-23، المصدر نفسه.

⁴ بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 28.

⁵ قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 160، 161.

• 1: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة

- طبقا لما جاءت به المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 الملغى فإن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة تتمثل في :
1. تثبيت صحة العروض وتسجيلها في سجل خاص .
 2. إعداد قائمة بالعروض او التعهدات وفقا لترتيب استلامها، مع توضيح المحتوى وتحديد المبالغ المقترحة والخصومات المحتملة
 3. وضع قائمة بالوثائق التي تتضمن كل عرض .
 4. وضع توقيعات بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي تخضع لطلب استكمال.
 5. اعداد المحضر وتوقيعه من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين، مع تضمينه التحفظات المسجلة من قبلهم¹.
 6. تقوم اللجنة عند الاقتضاء، بدعوة المتعاهدين كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية في حال ملاحظة نقص في الوثائق والبيانات، وذلك في أجل أقصاه 10 ايام من تاريخ فتح الأظرفة، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
 7. تقترح المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، من خلال محضر، الاعلان عن عدم جدوى الإجراءات طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 الملغى المتعلق بالصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام.
 8. إعادة الأظرفة غير المفتوحة الى اصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عبر المصلحة المتعاقدة².

• 2: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

- حسب ما جاءت به المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 الملغى فإن مهم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي نصت عليها المادة 71 من نفس المرسوم تتجلى فيما يلي :
- إستبعاد الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو مضمون الصفقة، وفي الحالات التي لا تتضمن مرحلة الاقتناء الأول، لا يتم فتح أظرف العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المستبعدة، ذلك عند الإقتضاء³.
- تعمل على تحليل العروض على أساس دفتر الشروط في مرحلتين:
- المرحلة الأولى: تتولى اللجنة في مرحلة الأولى من التقييم تصنيف العروض من الناحية التقنية⁴، كما ورد في القسم الرابع من القانون 23-12 والمادة 78 من المرسوم الرئاسي الملغى، والمتعلق بإختيار

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، قسم السادسة، ط الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2019، ص ص 156، 157.

² كموخ اسماء، مالكي ايمان، المرجع السابق، ص 16.

³ ظريف رتيبة، بركة الزهرة، النظام القانوني للصفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص 54.

⁴ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 160.

المتعامل المتعاقد، مع مراعاة فحوى الصفة وعدم التمييز في إختيار المتعاملين وفق دفتر الشروط، وذلك لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا¹.

- في المرحلة الثانية: تقوم اللجنة بدراسة العروض من الناحية المالية للمتنافسين الذين اجتازوا التقييم التقني، مع الأخذ بعين الإعتبار التخفيضات الواردة في هذه العروض².
- تقوم اللجنة باقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية المتمثلة في:

1. يعتمد العرض الأقل ثمنًا من بين العروض المالية لمترشحين المختارين، متى ما كان ذلك متاحًا لموضوع الصفة، حيث يركز في هذه المرحلة على معيار السعر .

2. في حالة الخدمات العادية، يتم اختيار العرض الأقل ثمنًا من بين العروض المؤهلة تقنيًا، ويعتمد تقييم العروض على عدة معايير من بينها معيار السعر .

3. في حالة اختيار الخدمات بناءً على الجانب التقني يتم اعتماد العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة وفقًا لترجيح عدة معايير، من بينها معيار السعر³.

4. يمكن رفض أو اقتراح رفض من قبل المصلحة المتعاقدة لعرض مقبول إذا اثبت أن بعض الممارسات المتعهد للمعني تمثل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تؤدي الى اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي شكل من الأشكال، على أن يكون هذا الحكم مذكور في دفتر الشروط⁴.

5. تقوم المصلحة المتعاقدة بطلب تبريرات وتوضيحات كتابية إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعاقد الإقتصادي المختار مؤقتًا، أو إذا بدا سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي بشكل غير عادي⁵.

6. يمكن رفض العرض إذا قدم مبررات غير مقنعة، وفي حالة ما كان العرض المالي المختار يتضمن سعرا غير معقول، يمكن للمصلحة المتعاقدة رفضه حفاظًا على المنافسة العادلة، ويمكن طلب عروض محدودة في حالة رفض العرض⁶.

¹ قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 179.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 160.

³ فاطمة الزهراء خليف، عائشة بوروية، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017، ص ص 33، 34.

⁴ بوحميده هدى، بن صالح فاطمة الزهراء هبة الله، البات الرقابة المالية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية مؤسسة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت، 2024/2023، ص 18.

⁵ كموخ اسماء، مالكي ايمان، المرجع السابق، ص 16.

⁶ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للصفقات العمومية

من بين المستجدات في مجال الصفقات العمومية التي جاء بها القانون 23-12 أحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية، تحت إشراف وزير المالية، يتولى المجلس مهام متنوعة، تشمل تقديم الاستشارات في القضايا المتعلقة بمجال الصفقات العمومية، بالإضافة إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالتعامل مع المتعاملين الأجانب¹.

أولاً: نطاق استقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية

بالرجوع إلى القانون 23-12 نصت المادة 104 منه على أن: " ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص "المجلس الوطني"².
يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه، أن استقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية سواء من حيث الوظيفة أو من حيث العضوية تعد نسبية، إلى حين صدور التنظيم المحدد لتشكيلته وصلاحيته، وتبعيته لدى الوزير المكلف بالمالية يقلص من استقلاليته³.

حيث يستوجب لاستقلاليته توفر مجموعة من المعايير، بالنسبة للاستقلال الوظيفي يعتمد على عدم خضوع المجلس لأي شكل من أشكال الرقابة الإدارية، إلى جانب تمتعه بصلاحيه وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل أي جهة، بالإضافة إلى الإستقلال المالي الذي يمثل أهم معايير الاستقلالية. أما الإستقلال العضوي، يعد تنوع التشكيلة الجماعية لأعضاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، وتمتعهم بالكفاءة والخبرة، مع تفضيل آلية الانتخاب على التعيين في إختيار الأعضاء، وعدم جعل العضوية غير محددة بل مقيدة بمدة معقولة متوازنة، من أهم الضمانات التي تكفل الاستقلالية. لذا أصبح من الضروري الإسراع في إصدار تنظيم الخاص بالسلطة الضابطة، مع تضمينه جوانب تعزز استقلاليته وحياده في أداء المهام الموكلة له⁴.

ثانياً: مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 104 الفقرة 2 من القانون 23-12 يمكن استخلاص مهامه كما يلي:

• 1: مهام ذات الطابع الرقابي

باستقراء نص المادة 104 فقرة 2 من القانون 23-12 نستنتج أن المجلس الوطني للصفقات العمومية يصادق على النظام الداخلي النموذجي للهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية، مثل لجنة الصفقات العمومية،

¹ أميمة بوشارب، هندا مدفوني، " الصفقات العمومية بالجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020 وق 23-12 " ، مجلة إدارة، المجلد 31، العدد 61، المدرسة الوطنية للإدارة- الجزائر، 2024، ص 24.

² المادة 104 من القانون 23-12، المصدر السابق.

³ بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 35.

⁴ كمال مصطفىاوي، مستجدات قانون الصفقات العمومية 23-12، مجلة المعارف، المجلد 19، العدد 02، جامعة البويرة، 2024، ص 325.

التي تتحقق من مطابقة الصفقات للتشريعات المعمول بها، كما تهدف رقابتها إلى ضمان توافق التزامات المصلحة المتعاقدة مع البرامج المعتمدة¹.

بالإضافة إلى مهمة رقابية أخرى أسندت إلى المجلس الوطني للصفقات العمومية، والمتمثلة في البث في إطار رقابة صحة الاجراءات وإبرام ومنح الصفقات ذات أهمية وطنية في أي مشروع دفتر الشروط، وصفقة عمومية وملحق والطعون عند الاقتضاء، وفقا لحدود محدودة، بالإضافة إلى إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العمومية .

• 2: المهام الاستشارية

وتتجلى المهام الاستشارية التي أسندت للمجلس الوطني للصفقات العمومية من خلال المادة 104 فقرة 2 فيما يلي :

الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل وزير المالية²، أي يملك وزير المالية صلاحية عرض أي مسألة تتعلق بالصفقات العمومية على المجلس، دون تحديد طبيعتها في نص قانوني، كما يقدم المجلس الاستشارة والمساعدة، ويقوم بالدراسة والفحص عند الطلب، وهي مهام تتطلب الخبرة والكفاءة لدى أعضاءه، سيتم تحديد تشكيلته وهياكله مستقبلا وفق تنظيم خاص³.

• 3: المهام المتعلقة بالاقترح المحدود

بالرجوع إلى نص المادة 104 من القانون 23-12 يقوم المجلس الوطني للصفقات العمومية بمهمة إبداء الرأي وإصدار التوجيهات بخصوص الصفقات العمومية، وفقا للقوانين السارية، يتمتع بحق إقتراح تعديلات على التشريعات المتعلقة بالصفقات، لكن دون صلاحية فرضها، حيث يعود الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية و البرلمان. كما يضطلع المجلس بمتابعة تنفيذ الإجراءات التنظيمية وإصدار التعليمات لضمان الشفافية في المعاملات وضبط المخالفات، علاوة على ذلك، يعمل على تسهيل الوصول إلى الطلبات العمومية وتعزيز مبدأ المنافسة والمساواة بين المتعاملين، بما ينسجم مع السياسة العامة للدولة في هذا المجال⁴.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية التي تم التطرق إليها سابقا، وضع المشرع الجزائري آلية رقابية أخرى تعرف برقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية، والتي تتم قبل دخول الصفقات حيز التنفيذ⁵.

¹ كمال مصطفى، المرجع نفسه، ص 327.

² بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 36.

³ كمال مصطفى، المرجع السابق، ص 328.

⁴ بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 36.

⁵ ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024/2023، ص 133.

تتولى هذه الآلية التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية مع البرامج المحددة من قبل المصالح المتعاقدة، حيث تعرض هذه الصفقات على الهيئات الخارجية لإجراء الرقابة القبلية. وتتألف هذه الهيئات من لجان تعمل على المستوى المحلي والمركزي¹.

نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 23-12 في الفصل الثاني من خلال المواد من 98 الى 101 وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث الى لجان الصفقات العمومية (المطلب الأول) وقواعد عمل وصلاحيات اللجان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات المنشأة ضمن المصالح المتعاقدة، حيث تتولى لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية مهمة الرقابة على مشروعية الصفقة، وذلك كإجراء يهدف لحماية المال العام، والتأكد من ان إبرام الصفقة يتم وفق ما هو معمول به في القانون².

نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون 23-12 حيث نصت المادة 98 منه على أنه "تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية"³.

الفرع الأول: لجان المصلحة المتعاقدة

تتولى لجنة الصفقات العمومية تقديم الدعم في إعداد الصفقات العمومية وتنظيم اجراءاتها، إضافة لدراسة تفاصيلها وشروطها وملاحقتها، ومعالجة الطعون المقدمة من المتعهدين وفقا للضوابط القانونية المعتمدة⁴. إلا أن القانون 23-12 لم يحدد تشكيلة واختصاصات اللجان على عكس المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى الذي نص عليها صراحة .

• أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تعد اللجنة البلدية للصفقات العمومية احدى هيئات الرقابة المكلفة بالإشراف على إبرام الصفقات على المستوى البلدي، حيث تختص بدراسة المشاريع الخاصة بالبلدية، وقد أكد المشرع الجزائري ذلك في المادة 189 من القانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية بقوله "يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال او تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية". ومن خلال المادة يستدل على ان الاحالة صريحة للصفقات العمومية⁵.

¹ صليح مسعود، " الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022، ص 11.

² قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 30.

³ المادة 98 من القانون 23-12، المصدر السابق.

⁴ بلوادي اسماء، الحاج علي سعاد، الرقابة الادارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة في ظل الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024/2023، ص 36.

⁵ نبيل أزاريب، سلطات الادارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018، ص 68.

1. تشكيلة اللجنة:

- تشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من :
 - رئيس المجلس الشعبي البلدية أو ممثله، رئيسا.
 - ممثل للمصلحة المتعاقدة.
 - منتخبين اثنين "02" يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
 - ممثلين اثنين "02" عن الوزير المكلف بالمالية "مصلحة الميزانية ومصحة المحاسبة".
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية، حسب موضوع الصفقة (بناء، ري، أشغال عمومية).
- يتم تعيين اعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة¹.
- يمكن ملاحظة ما يلي فيما يخص تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى: تم اسناد رئاسة اللجنة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولكن قد لا تتوفر الكفاءة المهنية المطلوبة. ومع ذلك أتاح النص التنظيمي امكانية تعيين ممثل له داخل اللجنة، وهو إجراء شائع في هذه الحالات.

تتألف اللجنة البلدية من فئتين، كضمان التنوع التمثيلي داخلها، فئة منتخبين من المجلس الشعبي البلدي، يتمتعون بخبرة سابقا في الرقابة، وفئة من الموظفين والتقنيين والاداريين من مختلف المديريات والمصالح التابعة للولاية، لهم صلة بالصفقات العمومية.

كما تضم عضوين يمثلان الوزارة المالية، لضمان الرقابة المالية على الصفقات المحلية².

2. اختصاصاتها :

تختص اللجان البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر اعلان طلب العروض، ومعالجة الطعون المقدمة من المتعهدين، ذلك حسب المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247، وبموجب المادة 174 من نفس المرسوم، تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية في حدود القيم المالية التالية :

- أقل من مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج لصفقات الاشغال.
- يساوي او يفوق خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات.
- يساوي او يفوق عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

¹ بن حراث العربي، مناد محمد، فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المجلد 05، العدد 01، جامعة مستغانم، مجلة الاقتصاد والبيئة، 2022، ص 397.

² بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 39.

تكون رقابتها من خلال منح او رفض التأشيرة في أجل 20 يوم من تاريخ ايداع الملف، وكذلك دراسة الطعون في حالة المنح المؤقت¹.

• ثانيا :اللجنة الولائية للصفقات العمومية

وفقا لقانون الولاية12-07، تبرم الصفقات التي تعقدتها الولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للقوانين والتنظيمات السارية والمطبقة في الصفقة، وبناءا على ذلك تخضع تشكيلة واختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية لأحكام المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247².

1. تشكيلة اللجنة :

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
 - ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
 - ثلاثة "03"ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
 - ممثلين اثنين "02" عن الوزير المكلف بالمالية، أحدهما عن مصلحة الميزانية والاخر عن مصلحة المحاسبة.
 - ممثل عن المصلحة التقنية المختصة بالخدمة بالولاية، حسب طبيعة الصفقة (بناء، ري، الأشغال العمومية) عند الاقتضاء
 - مدير التجارة بالولاية.
- يمكن للجنة عند الحاجة، استدعاء أي شخص بصفة استشارية، سواءا كان خبيرا أو اي طرف آخر بشرط ألا يكون له دور مباشر في الصفقة محل الدراسة³.

2. اختصاصاتها :

تتولى اللجنة الولائية للصفقات العمومية المهام التالية :

- مراجعة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية التابعة للدولة، وكذلك المصالح المرجعية للإدارات المركزية، وذلك ضمن الحدود المالية المحددة وفقا للقوانين المعمول بها.
- دراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية عندما تكون قيمتها مساوية أو تفوق الحد الإداري للأبرام، ويكون وفق المعايير التالية:
 - مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج بالنسبة للصفقات الأشغال أو اللوازم.

¹ العيد غريسي، المرجع السابق، ص 88.

² قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 192.

³ محمد حمودي، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية اجراءات ابرام الصفقات العمومية: دراسة في ايطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11 العدد 02، جامعة على كافي، تيندوف، 2019، ص 30.

- خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرين مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.
- دراسة الملحق المتعلقة بالصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية¹.
- **ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية**

1. تشكيلة اللجنة :

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من :

- الوزير المعني أو من يمثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان اثنان "2" عن الوزير المكلف بالمالية، أحدهما عن مصلحة الميزانية والاخر عن مصلحة المحاسبة.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة².

2. اختصاصاتها:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بما يلي: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية لإيرادات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة تحدد المستويات بالنسبة للصفقات على النحو التالي :

- بالنسبة لصفقة الأشغال التي يتجاوز مبلغها مليار دينار جزائري. 1.000.000.000.
- بالنسبة لصفقة اللوازم التي يتجاوز مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج.
- بالنسبة لصفقة الخدمات التي يفوق ويتجاوز مبلغها مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج
- بالنسبة لصفقة الدراسات يجب أن يفوق مبلغها مئة مليون دينار جزائري 100.000.000 دج³.

¹ خالد بالجيلالي، " مدى مساهمة اليات الرقابة الادارية في ضمان نجاعة الصفقات العمومية والحد من الفساد المالي " ، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد01، جامعة تيارت، 2021، ص 74.

² منال معروف، مليكة يسرى بصافي، الاليات القانونية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2023/2022، ص ص 25، 26.

³ حنة أمينة عماري، حورية سليمان، الشفافية الادارية كآلية لمكافحة الفساد الاداري في اطار ابرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021، ص

• رابعاً: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حالة وجود عدة مؤسسات عمومية تابعة لقطاع واحد، أن يجمعها في لجنة واحدة مكلفة بالصفقات العمومية، حيث يكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضواً في ملفها¹.

1. تشكيلة اللجنة :

تتشكل اللجنة من :

- ممثل للسلطة الوصية، رئيساً .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين "2" عن الوزير المكلف بالمالية، أحدهما عن مصلحة الميزانية والاخر عن مصلحة المحاسبة.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، ري، أشغال عمومية) عند الاقتضاء².

2. اختصاصاتها :

تتولى اللجنة مسؤولية دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق التابعة للمؤسسة، وذلك ضمن الحدود التالية: دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلديات والمؤسسات المحلية، شرط ألا يتجاوز المبلغ :

- مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم.
- خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرين مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات
- الملاحق المتعلقة بالصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247³.

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية لصفقات العمومية

نص المرسوم الرئاسي 15-247 على اللجنة القطاعية لصفقات العمومية بعد أن استحدثت كبديل عن اللجنة الوطنية بموجب المرسوم 10-236، حيث قام المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى بالنص على

¹ منال معروف، مليكة يسرى بصافي، المرجع السابق، ص 29.

² مانع عبد الحفيظ، الآليات القانونية لضمان حسن تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص 201.

³ شوط صهيبي، الرقابة المطابقة على الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص، 2024/2023، ص 39.

تشكيلتها واختصاصاتها¹، كما نص عليها القانون 23-12 من خلال المادة 102: "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية"².

أولاً: تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من :

- الوزير المعني أو من يمثله، رئيساً للجنة.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان اثنان "02" عن القطاع المعني.
- ممثلان اثنان "02" عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن وزير التجارة.

يحدد الوزير المعني أعضاء اللجنة وفقاً لاقتراحه³.

ثانياً: اختصاصاتها

تتمثل اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال الرقابة في :

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية لضمان الالتزام بالقوانين والتنظيمات.
- مساعدة المصالح المتعاقدة في تحضير الصفقات العمومية مع تحسين مراقبة الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات.

• دراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تتجاوز قيمتها ما يلي:

• مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال.

• ثلاثمائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج بالنسبة لصفقات اللوازم.

• مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات.

• مليون دينار جزائري 100.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية وفقاً للمبالغ التالية :

• اثني عشر مليون دينار جزائري 12.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

• ست ملايين دينار جزائري 6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات⁴.

¹ خديش ليلي، سويلم عتيقة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022، ص 9.

² المادة 102 من القانون 23-12، المصدر السابق.

³ بلهوارى لبنة، بقيرة مبروك، المرجع السابق، ص 28.

⁴ بومعزة ايمان، رقابة الادارة والسلطة الاستثنائية في مجال الصفقات العمومية- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،

تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2023/2022،

ص 91.

المطلب الثاني: قواعد عمل وصلاحيات لجان الصفقات العمومية

عند العودة إلى مختلف النصوص القانونية التي تنظم الرقابة الخارجية يتبين أن الهدف الرئيسي من غرض هذه الرقابة وأهم تأثير لها يتعلق بالحصول على التأشير اللازمة لبدء الصفقة ورغم تنوع الاختصاصات الواسعة الممنوحة للهيئات المسؤولة عن الرقابة الخارجية إلا أنه يمكن ملاحظة أن هذه الرقابة تعاني من عدم الفعالية ولا تحقق الأهداف المنشودة وذلك بسبب وجود بعض الغموض والنقص في نطاق رقابتها بالإضافة إلى عدم إلزامية قراراتها.¹

الفرع الأول: قواعد عمل لجنة الصفقات العمومية

لقد جاء المرسوم التنفيذي 11-118 ليضع ويبين حدود سير وعمل لجنة الصفقات العمومية من خلال تحديد كفاءات قانونية التي تنظم عمليتها الرقابية وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام التي تنظم سير عمل اللجنة الوطنية واللجنة القطاعية تنطبق أيضا على أعمال باقي اللجان التي تتولى الرقابة على الصفقات العمومية باستثناء ما خصصه المشرع لبعض اللجان ببعض الصلاحيات الخاصة بها.²

يتم الاعتماد على النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات المصلحة المتعاقدة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 11-118 الصادر في 16-03-2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.³

وفقاً للمادة 99 من القانون 23-12 "يتم التصديق على النظام الداخلي النموذجي المطبق على الهيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية يتم بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من وزير المالية". وهذا يعني أن تعديل المرسوم التنفيذي 11-118 يتم خلال الاجتماعات ومداولات التي تقود بموجب مرسوم قيد الإعداد.⁴

ورد في القسم الفرعي الثالث من المرسوم الرئاسي 15/247 تحت عنوان الأحكام المشتركة، والذي مدلوله انها صالحة التطبيق على كل لجان الصفقات المذكورة سابقا يكون بناءا على مبادرة او دعوة من رئيسها، حسب الحالة: الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي او مدير المؤسسة العمومية الوطنية او المحلية.⁵

تضمن المرسوم الرئاسي مجموعة من الأحكام المشتركة التي تتراوح من المادة 191 الى المادة 202، من خلال هذه المواد يمكننا فهم القواعد التي تنظم عمل لجان الصفقات العمومية المختلفة. حيث يتم دراسة

¹ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 44.

² بومننل مختار، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2015، ص 54.

³ سارة كعباش، حليلة قداماني، المرجع السابق، ص 85.

⁴ المادة 99 من القانون 23-12، المصدر السابق.

⁵ بن حراث العربي، مناد محمد، المرجع السابق، ص 400.

ملفات الصفقات العمومية خلال اجتماعات اللجنة¹. تجتمع اللجنة التي بإمكانها أن تسعين عند الحاجة بأي شخص ذو خبرة يمكن أن يساعدها في مهامها. لا تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور الاغلبية المطلقة من اعضائها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فإن اللجنة تعقد اجتماعا جديدا خلال ثمانية (08) ايام، وتكون مداولاتها صحيحة حينئذ بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح². وطبقا للمادة 191 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15 تسري على مداولات اللجنة القواعد الآتية :

1. تتخذ المداولات بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

2. في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس³.

يجب على الأعضاء المشاركة شخصا في الاجتماعات وفي حال غيابهم او وجود مانع لا يمكن تمثيلهم الا من خلال من ينوب عنهم .

يشارك نائب الرئيس في الاصوات وفقا لنفس الشروط المطبقة على الأعضاء الدائمين، كما يمكن التدخل في اللجنة بناء على طلب يوجه الى الرئيس خلال الجلسة حيث يمنح كل متدخل الكلمة. وبعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة جميع الاقتراحات التي تم تداولها عند الاقتضاء⁴.

وبعد ذلك يتم الصديق على الرأي المعلق بالملف بعد إجراء عملية التصويت حيث تحتسب النتيجة بالأغلبية البسيطة في حالة تعادل الاصوات وفي النهاية تسجل المداولات وفقا للترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس حيث يتضمن تفاصيل عمليات التصويت. بعد ذلك يقوم جميع اعضاء اللجنة بالتوقيع على المداولات خلال الجلسة وفي حالة غياب أحدهم يذكر سبب الامتناع عن التوقيع، وتقوم اللجنة بممارسة رقابتها على مشاريع الصفقات خلال فترة عشرين (20) يوما من تاريخ ايداع الملف لدى كتابة اللجنة. بينما تراقب دفاتر الشروط خلال فترة خمسة واربعين (45) يوما من تاريخ الايداع⁵.

يعرض مقرر الملف بعد دراسته واعداد التقرير . على اللجنة لتقوم بدراسته وتتوج في الأخير كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل يسجل في سجل المداولات⁶.

الفرع الثاني: صلاحيات لجان الصفقات العمومية

نصت المادة 98 فقرة 2 من القانون 23-12 على أن "لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها وبهذه الصفة، يمكنها منح التأشيرة او

¹ كموخ اسماء، مالكي ايمان، المرجع السابق، ص 26.

² بومعزة ايمان، المرجع السابق، ص 95.

³ بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الادارية، دار النشر والتوزيع، د ط، عنابة، 2005، ص 250.

⁴ الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص 39.

⁵ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 45.

⁶ المادتان 36، 37 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج رج ج، العدد 16، الصادرة ب 16 مارس 2011.

رفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللاً¹. يستخلص من نص المادة ان المشرع الجزائري منح لجهات الرقابة الخارجية صلاحية اتخاذ القرار بخصوص منح التأشير او رفضها ومع ذلك في حالة الرفض يجب تقديم تعليلا واضحا حول ذلك. تنتج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية بمنح التأشيرة لبدء في تنفيذ الصفقة حيث يعتبر اجباري². ومع ذلك يمكن لبعض الجهات المحددة في هذا المرسوم تجاوز قرار رفض منح هذه التأشيرة³.

• أولاً: صلاحيات اللجان في منح التأشيرة او رفضها مقابل امكانية رفضها

منح المشرع للجان الرقابة الخارجية صلاحية اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة او رفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللاً⁴.

1. منح التأشيرة: تمارس الرقابة الخارجية من قبل لجان الصفقات العمومية والتي تتمثل بدورها من

لجنتين، لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية⁵. وتنتج الرقابة التي تمارسها لجان المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة خلال اجل اقصاه 20 يوما⁶. بينما تنتج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوم⁷.

إذا تأكدت من ان ملف الصفقة يتوافق مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها فقد تكون التأشيرة الصادرة مصحوبة بتحفظات موقفة وذلك في حال كان الخلل الملحوظ يتعلق بموضوع الصفقة العمومية. ويتعين على الأمانة الدائمة للمصلحة المتعاقدة متابعة رفع الخلل من خلال التواصل مع المقرر المكلف بدراسة الملف ولا يمكن أن تدخل الصفقة حيز التنفيذ الا بعد تصحيح العيب او ازالته⁸. لأن التأشيرة تكون معلقة على شرط واقف. وهو ازالة التحفظات الموقفة من طرف المصلحة المتعاقدة بالصفقة⁹.

إن التحفظات الموقفة تؤدي الى توقف سريان صلاحية التأشيرة. اما بالنسبة لمنح التأشيرة مع التحفظات غير الموقفة فإن ذلك يحدث عندما ترتبط العيوب بشكل الصفقة وهذا يختلف عن التحفظات الموقفة، في هذه الحالة يمكن أن تدخل الصفقة حيز التنفيذ ولكن يجب رفع التحفظات

¹ المادة 98 الفقرة 02 من القانون 23-12، المصدر السابق.

² المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15، المصدر السابق.

³ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 46.

⁴ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع نفسه، ص 46.

⁵ الزهرة توجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص 40.

⁶ المادة 188 من المرسوم الرئاسي 247-15، المصدر السابق.

⁷ المادة 189 من المرسوم الرئاسي 247-15، المصدر السابق.

⁸ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 47.

⁹ شوط صهيبي المرجع السابق، ص 56.

الشكلية ويتم ذلك بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة والمقرر المعني بإعداد التقرير¹.

أما تأجيل مشروع الصفقة يمنع اللجنة من دراسة الملف بشكل كامل مما يؤدي الى توقف حساب الآجال، وكأن الملف لم يعرض على الاطلاق ولا تبدأ الآجال في السريان الا من تاريخ تقديم المعلومات المطلوبة².

2. رفض التأشيرة: بالرجوع إلى القانون 23-12 تنص المادة 98 الفقرة 2 على أن: " لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها. وبهذه الصفة، يمكن منح التأشيرة او رفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللاً"³.

للجان المصلحة المتعاقدة او اللجنة القطاعية السلطة التقديرية في رفض التأشيرة، في حال حدوث مخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بأبرام الصفقات العمومية كعدم التزام المصلحة المتعاقدة بقواعد الإعلان عن المنافسة⁴.

يمكن أن يكون رفض منح التأشيرة نتيجة عن تقييم اللجنة لمخالفة القوانين او الأنظمة المعمول بها. وعليه يتعين على اللجنة توضيح اسباب رفضها لمنح التأشيرة، وفي جميع الحالات يجب عليها ابلاغ المصالح المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المتخذة وذلك بعد ثمانية 08 أيام من انعقاد الجلسة⁵.

• ثانيا: امكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة

في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة، يحق لكل من الوزير او المسؤول عن الهيئة العمومية المعنية، استنادا الى تقرير المصلحة المتعاقدة. تجاوز هذا الرفض من خلال إصدار مقرر معللاً. كما يمكن للوالي ضمن صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض منح اللجنة بمقرر معلل يعلم به وزير الداخلية والجماعات المحلية. بالإضافة إلى ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض اللجنة بمقرر معلل يعلم به الوالي المختص . يبدأ احتساب مهلة 90 يوما لاتخاذ مقرر التجاوز من تاريخ تبليغ قرار رفض منح التأشيرة، وفي جميع الأحوال يتم إرسال المقرر الى مجلس المحاسبة، وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية، ولجنة الصفقات العمومية المعنية لتحقق من مشروعيتها⁶.

¹ الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع السابق، ص 40.

² الزهرة التوجي، مروة خديمو، المرجع نفسه، ص 40.

³ المادة 96 الفقرة 02 من القانون 23-12، المصدر السابق.

⁴ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 47.

⁵ كموخ اسماء، مالكي ايمان، المرجع السابق، ص 28.

⁶ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 48.

الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 مفهوم الصفقات العمومية والرقابة القبلية عليها

جاء في المادة 98 من القانون 12-23 الفقرة الثانية بأنه " لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها، وبهذه الصفة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، يجب أن يكون الرفض معللاً.¹

ونص المشرع في الفقرة الرابعة من نفس المادة على امكانية تجاوز قرار منح التأشيرة كالاتي: " يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة امكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والاجراءات المحددة.²

بالمقارنة بالمرسوم الرئاسي 15-247 مع القانون 12-23 يتضح أن المشرع قد وضع شروطا لرفض التأشيرات المتعلقة بالصفقات العمومية لمصلحة المتعاقدين، بالإضافة الى المجلس الوطني للصفقات العمومية التي تم انشائها بموجب القانون الجديد وذلك بموجب قرار رسمي.³

¹ المادة 98 الفقرة 02 من القانون 12-23، المصدر السابق.

² المادة 98 الفقرة 04 من القانون 12-23، المصدر نفسه.

³ بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 50.

ملخص الفصل الأول:

على ضوء ما تم التطرق اليه خلال دراستنا لهذا الفصل الرقابة القبلية للصفقات العمومية بداية بمفهوم الصفقات العمومية من خلال تعريفها لغة و اصطلاحا و تعريف المشرع الجزائري بموجب القانون 12-23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية باعتبار ان الصفقة العمومية عقد مكتوب مبرم من طرف المشتري العمومي و المصلحة المتعاقد لتحقيق مصلحة عامة، بحيث ان الصفقات العمومية تقوم على عدة مبادئ كمبدأ العلنية و المنافسة و المساواة في المعاملة المترشحين بالإضافة الى مبدأ الشفافية، اضافة الى انواع الصفقات العمومية التي تنقسم الى صفقات من حيث الموضوع و صفقات من حيث أسلوب التعاقد، و الأهداف التي تتسم بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل الاقتصادي.

فضلا عن ذلك، أنشأ المشرع الجزائري اجهزة و هيئات رقابية للإشراف على الصفقات العمومية، و المتمثلة في هيئات الرقابة القبلية و التي تنقسم الى هيئات الرقابة الداخلية و هي لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض و التي تتضمن تشكيلة معينة بالإضافة الى شروط اختيار اعضائها، و تتميز هذه اللجنة بمهام محددة في مرحلة فتح الأطراف و مرحلة تقييم العروض، اضافة الى المجلس الوطني للصفقات العمومية باعتباره هيئة رقابية مستحدثة بموجب القانون 12-23 سالف الذكر و تمتعه بمهام محددة بموجب هذا القانون، اما بالنسبة للرقابة الخارجية فهي رقابة تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية و التي تتمثل في لجان المصلحة المتعاقدة (اللجنة البلدية للصفقات العمومية و اللجنة الولائية للصفقات العمومية و اللجنة الجهوية للصفقات العمومية و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري) اضافة الى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، مع تحديد تشكيلة و اختصاصات كل لجنة على حدة، و صلاحيات و قواعد عمل هذه اللجان.

الفصل الثاني:

الرقابة البعدية على الصفقات

العمومية

لتعزيز وتفعيل أنظمة الرقابة القبلية في مجال الصفقات العمومية، قام المشرع بإدخال آليات إضافية تهدف إلى تحسين عملية الرقابة وتحقيق الأهداف المرجوة، والتي تمثلت في الرقابة البعدية والتي تقوم بها أجهزة الرقابة المالية من خلال هيئات الرقابة البعدية الذاتية وهي رقابة المراقب المالي، رقابة المحاسب العمومي، رقابة الأمر بالصرف بالإضافة إلى الرقابة البعدية التكميلية المتمثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة والرقابة الوصائية.

المبحث الأول: الرقابة البعدية الذاتية

بعد أن تأخذ الصفقة العمومية دورها في الرقابة القبلية بكل أشكالها كانت الرقابة الداخلية أو الخارجية، يأتي دور الأجهزة الرقابية المالية التي بدورها تقوم بحماية المال العام وكامل التصرفات المالية الخاصة بالصفقات العمومية وهي أجهزة منصوص عليها في التشريع الجزائري، تعتبر رقابة سابقة وقائية تتم عن طريق رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي (المطلب الأول) ورقابة الامر بالصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي

باعتبار ان المراقب المالي والمحاسب العمومي يتمتعان بدور هام في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى رقابة المراقب المالي (الفرع الأول) ورقابة المحاسب العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

بما أن المراقب المالي عون رقابة على أموال الصفقات العمومية سيتم التطرق الى تعريفه ومهامه ورقابته.

أولاً: تعريف المراقب المالي

استبدل المشرع الجزائري من خلال القانون 12-23 تسمية المراقب المالي بالمراقب الميزانياتي كما هو موضح في نص المادة 98.

يعرف المراقب المالي على انه موظف تابع لوزارة المالية¹، يتم تعيينه بقرار وزاري صادر عن وزير الميزانية، يكون مقر عمله اما في الوزارة المعنية أو على مستوى الولاية، يعمل بمساعدة مساعدين يتم تعيينهم أيضا بموجب قرار وزاري²، يتولى ادارة مصلحة المراقبة تحت اشراف المدير العام للميزانية³.

لم يعرف المشرع الجزائري المراقب المالي و انما بين مهام و اختصاصات و طريقة تعيينه، و قد نصت المادة 60 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم على ان " الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المسبقة يعينون من قبل الوزير المكلف بالمالية"، و بصدر المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية و هذا تطبيقا لأحكام المادة 02 من التنفيذ رقم 11-

¹ زاوي معمر، دور المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2020/2019، ص 60.

² طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، أهمية المراقب في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2018، ص 33.

³ زاوي معمر، المرجع السابق، ص 60.

75 المحدد لصلاحيات المصالح الخارجية للمدير العامة للميزانية و تنظيمها و سيرها أصبح للمراقب المالي قانونا أساسيا يحدد صلاحيات مصلحة المراقبة المالية و تنظيمها سيرها¹.

ثانيا: مهام المراقب المالي

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 نصت المادة 03 منه على أن " المراقب المالي يمارس مهامه الرقابية لدى الادارة المركزية، الولاية، البلدية."²

يتمتع المراقب المالي بجملة من المهام والتي تتمثل فيما يلي:

- تنظيم مصلحة المراقبة وادارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الادارية.
- اعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالصفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- اعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية المعهودة اليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية³.

ثالثا: رقابة المراقب المالي

ان رقابة المراقب المالي للصفقة العمومية تكون اما بمنح التأشير أو رفضها اما نهائيا أو مؤقتا أو بالتعاضدي.

¹ محمد كموش، " الدور المنوط بالمراقب في ظل التشريع الجزائري " ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 03، جامعة البليدة 2021، 02، ص 254.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-381 مؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، ج رج ج، العدد 64.

³ طلحاي عبد العالي، دحمانى زكرياء، المرجع السابق، ص 34، 35.

1. منح التأشيرة:

تنص المادة 98 من القانون 12-23 الفقرة الثالثة على أن "تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية¹".

يقوم المراقب المالي بمنح التأشيرة المصادق عليها بعد أن يقوم بفحص النفقة التي يقدمها له الأمر بالصرف للتأكد من مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها و التأكد من توفر الاعتمادات المالية المرخص بها، و كذلك التأكد من الصفة القانونية لصحة الانفاق للصفة القانونية للأمر بالصرف، تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين و التعليمات و التنظيمات المعمول بها، كما يقوم بالتأكد من توفر الاعتمادات المالية المرخص بها و الاستعداد المالي في الحسابات المفتوحة، مع الالتزام بالحدود المخصصة للنفقات مع الحفاظ على مبلغ الالتزام المالي بالوثيقة المرفقة و التأكد من وجود التأشيرات و التقويضات اللازمة من السلطة الادارية المختصة، و في حالة عدم صرف المبلغ خلال عشرة أيام من استيفاء الشروط، يتم تجميده ما لم تطرأ حالات استثنائية بالنسبة للملفات العالقة، و يودع المبلغ المجمد في سجل خاص مع تحديد تاريخه و رقمه².

2. رفض التأشيرة:

رفض التأشيرة من قبل المراقب المالي يكون نتيجة عدم استيفاء الملف للشروط اللازمة الخاصة بالتأشيرة، كما أن يكون الرفض مؤقت قابل لتدارك الأخطاء وتصحيحها مع ذكر أسباب ذلك في مذكرة الرفض التي يرسلها الى الأمر بالصرف، كما قد يكون الرفض نهائي³.

أ. الرفض المؤقت:

ويقصد به ان المراقب المالي لا يوافق على صرف النفقة بشكل كامل عند تقديمها، حيث يتبين سبب التأخير الى حين تسوية أو تصحيح ما يثبت به التزام النفقة المقدم اليه.

وقد حدد القانون الحالات التي يمكن للمراقب المالي اصدار مذكرة الرفض المؤقت فيها، وذلك بهدف تصحيح الأخطاء بدلا من الغاء العملية المالية وتعطيل تنفيذ النفقة المرتبطة بها، الا أن ذلك يتم فقط عندما تكون المخالفات قابلة للتسوية، ومن بين هذه الحالات:

- اقرار الأمر بالصرف لمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام او نقص اوراق الثبوتية المطلوبة.
- تسجيل بيان هام في الوثائق المرفقة بشكل غير صحيح.

¹ المادة 98 من القانون 12-23، المصدر السابق.

² بوسماحة عبد الكريم، بن رزاق عصام، دور المراقب المالي في مراقبة ميزانية البلديات (دراسة حالة ببلدية عين تموشنت)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، 2023/2022، ص 16.

³ بكرتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 61.

ويبلغ المراقب المالي الأمر بالصرف بمذكرة الرفض وعلى هذا الأخير الاطلاع عليها ومعرفة أسباب الرفض¹.

ب. الرفض النهائي:

يكون ذلك في حالة ما كان ملف الالتزام غير مطابق لأحد العناصر الأساسية والجوهرية الغير قابلة للتعديل، ويكون الرفض محدد للأسباب ومعلل حسب ما جاءت به المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 بأحد الأسباب الموالية:

- عدم مطابقة الاقتراح بالالتزام بالقوانين والتنظيمات سارية المفعول.
- عدم توفر الاعتمادات والمناصب المالية.

تعتبر هذه التحفظات غير قابلة للتصحيح من طرف الأمر بالصرف وبالتالي لا يمكن تصحيح الالتزام بالنفقة، وعلى المراقب المالي تبرير رفضه النهائي لمنح التأشير لكيلا يكون متعسفا في أداء اختصاصه الرقابي².

3. حالة التغاضي:

يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات ويكون ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل للوزير المكلف الميزانية، ويرسل حالا الى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي المعني حسب الحالة، يتم ارسال الالتزام الى المراقب المالي مرفق بالتغاضي وذلك لوضع التأشير مع الاشارة على رقم التغاضي وتاريخه حيث يقوم بإرسال نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي الى الوزير المكلف بالميزانية لإعلامه حيث يقوم هذا الأخير بإرسال نسخة الى المؤسسات المختصة بالرقابة.

التغاضي لا يكون جائز في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- صفة الأمر بالصرف.
- انعدام التأشير والآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- عدم توفر الاعتمادات.

¹ توري ادريس، برايقة العربي، الصغير كريمة، دور المراقب المالي في مكافحة الفساد الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2022/2021، ص ص 39، 40.

² شافي محمد عبد الباسط، " ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية "، مجلة الدراسات المجلد 08، العدد 01، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص ص 894، 895.

التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف اختفاء اما تجاوز للاعتمادات واما تعديلا لها أو تجاوز المساعدات مالية في الميزانية¹.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

يعد المحاسب العمومي أحد اليات الرقابة المالية للحفاظ على المال العام لضمان الصرف الحسن للميزانية العامة للدولة.

أولاً: تعريف المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو شخص كلف بتسيير المحاسبة في المؤسسة العمومية، ومكلف رسمياً بالتنفيذ الفعلي للنفقات والايرادات وكذا عمليات الخزينة، وكذلك لفائدة المؤسسات العمومية.

كما يعد محاسباً عمومياً كل شخص معين قانوناً للقيام فضلاً عن عمليات التحصيل والدفع بالعمليات التالية:

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم.
- تداول الأموال والسندات والقيم.
- حركة الحسابات الموجودة.

يلاحظ بهذا أن المحاسب العمومي دور مزدوج بحيث يقوم بتنفيذ النفقات والايرادات العامة من جهة، وله دور رقابي من جهة أخرى².

ثانياً: مهام المحاسب العمومي

يتمتع المحاسب العمومي بجملة من المهام والمتمثلة فيما يلي:

- يختص المحاسب العمومي بعملية التحصيل وهي من المراحل النهائية لتنفيذ عمليات الميزانية، حيث يكفل وتحت مسؤوليته تحصيل الايرادات المرسله من طرف الأمر بالصرف بعد التحقق من صحتها ومشروعيتها³.

¹ حيور منال، بوحشيشة ناريمال، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة دراسة حالة بلدية ميله، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميله، 2023/2022، ص 27.

² سكوتي خالد، " دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، جامعة غرداية، 2020، ص 93.

³ دحموش فايزة، المركز القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص 29.

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها¹.
- مراقبة والتحقق من مشروعية العمليات المالية عن طريق مراقبة وثائق اثبات النفقات والارادات، دون التدخل في مضمون العمليات المالية.
- ضمان ودراسة وتداول القيم والأموال العمومية وتسيير الحسابات الموجودة.
- مسك الحسابات والمحافظة على سندات الاثبات ووثائق المحاسبة لجميع العمليات التي يقوم بها.
- اعداد حساب التسيير السنوي الذي يسجل في جميع العمليات المالية وعمليات تنفيذ الميزانية التي قام بها خلال السنة².
- حفظ الأموال والقيم المسلوكة للهيئات العمومية أو المودعة اليها.
- مسك المحاسبة التي تبين العمليات المتخذة من قبلهم³.

ثالثاً: رقابة المحاسب العمومي

رقابة المحاسب العمومي تكون اما بمنح التأشيرة أو رفضها، بالنظر الى توفر الشروط اللازمة مع امكانية تجاوزها من قبل الأمر بالصرف.

1. منح التأشيرة:

تهدف رقابة المحاسب العمومي الى دفع النفقات و تحصيل الايرادات، في الآجال المحددة قانوناً، اذا كانت النفقة مطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها فان المحاسب العمومي يقوم بإتمام المرحلة الأخيرة من عملية الدفع بتسديد المبلغ المشار الية في حوالة الدفع و أوامر الدفع، و بالتالي تنتهي مراحل تنفيذ النفقة العمومية، شرط أن تكون النفقة قانونية لقبولها و أن تكون مادية مسلمة من طرف الأمر بالصرف الى المحاسب العمومي للدفع مع احترام آجال الدفع من قبل الأمرين بالصرف لإرسال الدفع الى المحاسب العمومي بين اليوم الأول و اليوم العشرين من كل شهر و يحول المحاسب العمومي حوالات الدفع في أجل أقصاه 10 أيام لاستلامها⁴.

2. رفض التأشيرة:

في حالة عدم مطابقة الملف للالتزام يرفض المحاسب العمومي قبول عملية الدفع خاصة الملتزم بها، وذلك بعد اعلام الأمر بالصرف بقراره مع ذكر مبررات الرفض، وفي هذه الحالة يكون الرفض اما مؤقتاً أو يكون نهائياً.

¹ سلاطية سولاف، بركات عائشة، مساهمة المحاسبة العمومية في تنفيذ الصفقات العمومية دراسة حالة - الرقابة المالية لولاية بسكرة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص 25.

² حمدوش فايضة، المرجع السابق، ص 29.

³ سكوتي خالد، المرجع السابق، ص 94.

⁴ دحموش فايضة، المرجع السابق، ص ص 39، 40.

أ. الرفض المؤقت:

على المحاسب العمومي ألا يقبل أي صرف أمر بالدفع يشوبه عيب أو نقص غير مطابق للقوانين واللوائح المعمول بها، ويكون الرفض مؤقتاً لتكملة أو تصحيح الأمر بالصرف المرفوض من المحاسب العمومي من طرف الأمر بالصرف ليقوم بدفعه من جديد، والرفض المؤقت يكون بمذكرة الرفض موضوع ارسال واحد يشمل كل الأخطار ومبرراتها ويرسله الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتصحيحه¹.

ب. الرفض النهائي:

يرفض المحاسب العمومي منح الدفع رفضاً نهائياً إذا رأى أن الحوالات تتضمن أخطاء أو مخالفات للقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن الملاحظات المدونة في المذكرة لم تؤخذ بعين الاعتبار يصدر المحاسب العمومي رفض نهائي ويبلغها الى المجلس الشعبي المختص².

3. تسخير المحاسب العمومي تجاوز للرقابة:

يعتبر اجراء استثنائي يمكن الأمر بالصرف تجاوز قرار المحاسب للرفض و هذا يعتبر حدا لرقابة المحاسب العمومي، حيث يوجه الأمر بالصرف الى المحاسب العمومي و تحت مسؤوليته أمر بتنفيذ عملية الدفع التي كانت محل رفض نهائي، لتتبرأ ذمة المحاسب العمومي عملاً بنص المادة 48 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، اذا امتثل للتسخير بعد تقديمه تقريراً بذلك الى الوزير المكلف بالمالية في أجل 15 يوم، و بالرجوع الى المادة 48 الفقرة الثانية من القانون 90-21 نجد أن اجراء التسخير ليس مطلقاً نجد المادة تحصر الحالات التي لا يمكن فيها تسخير المحاسب العمومي و هي:

- عدم توفر الأموال في الخزينة.
- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.
- انعدام اداء الخدمة.
- طابع النفقة الابرائي.
- انعدام تأشيرة المراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة، إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

مما سبق على الأمر بالصرف توخي الحذر في علاقته مع المحاسب العمومي مع احترام الجوانب القانونية المتعلقة بالتصرفات المالية حتى لا يدخل في متاهات مع المحاسب العمومي وتجنب عرقلة السير العادي للمصالح³.

¹ محمدي وردة، النظام القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص 81.

² دحموش فايزة، المرجع السابق، ص 41.

³ دحموش فايزة، المرجع نفسه، ص 42.

المطلب الثاني: رقابة الأمر بالصرف

تعد الرقابة وسيلة ضرورية لضمان الصرف الحسن للميزانية العامة للدولة، فيجب التعرف على الأجهزة الرقابية المختصة والساهرة على ذلك وهذا بداية من الأعوان التنفيذيين الذين يسهرون على مراقبة وتنفيذ الميزانية العامة للدولة، ومن خلال هذا سيتم التطرف الى الأمر بالصرف من تعريف وأصناف والمهام الرقابية المنوط بها بالإضافة الى مسؤولياته.

الفرع الأول: مفهوم الأمر بالصرف

أولت النصوص القانونية والتنظيمية أهمية بالغة للأمر بالصرف في رقابته على النفقة العمومية، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق الى تعريف وأصناف الأمر بالصرف.

أولاً: تعريف الأمر بالصرف

حسب المادة 23 من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، فإنه يعد أمر بالصرف كل شخص مؤهلاً قانوناً لتولي العمليات الادارية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية، والمتمثلة في:

- فيما يتعلق بتنفيذ النفقات: عملية الالتزام بالنفقة، التصفية، والأمر بالدفع وتحرير الحوالات.
- فيما يتعلق بتنفيذ الإيرادات: عمليات اثبات دائنية الهيئة العمومية، التصفية والتحصيل.
- كما نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1418 الموافق ل 21 جويلية 1997 الذي يحدد اجراءات الالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، على أنه يقصد بالأمر بالصرف الموظف المعين بشكل قانوني في منصب مسؤولياته عن تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية لمصلحة أو هيئة عامة. يتك تفويض هذا الموظف من قبل السلطة المختصة وفقاً للمواد 26، 28 و 30 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية¹.

ثانياً: أصناف الأمر بالصرف

يمكن تصنيفهم الى أمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين، وأمرين بالصرف ثانويين وفقاً للمادة 25 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وينقسم أصناف الأمور بالصرف الى الأصناف التالية:

1. الأمر بالصرف الابتدائي (الأساسي أو الرئيسي):

- تم تحديد قائمة الأمرين بالصرف الرئيسيين بموجب المادة 26 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، من خلال نصها على أن " يعد أمر بالصرف رئيسي كل من:
- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

¹ يوسف جيلالي، " النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري "، مجلة القانون المجلد 05، العدد 06، جامعة غليزان، 2016، ص ص 74، 75.

- الوزراء بالنسبة للاعتمادات المخصصة لتسيير الوزارة.
- الولاية في حدود تصرفهم لحساب الولاية.
- ورؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة في ميزانية ملحقة.

2. الأمر بالصرف الثانوي:

يعتبر الأمر بالصرف الثانويون كل الأشخاص بصفتهم رؤساء المصالح غير متمركزة في الوظائف التي يرأسها الأمر بالصرف الابتدائي ثانويا، وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 27 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي نصت على أنه " يعتبر أمر بالصرف ثانوي المسؤولون عن ميزانية التسيير بصفتهم رؤساء المصالح غير متمركزة للوظائف المحددة في المادة 23 أي أن العمليات الإدارية للتنفيذ النفقات واليرادات العمومية¹.

3. الأمر بالصرف الوحيد:

تنص المادة 27 المعدلة من قانون المحاسبة العمومية و التي تم تعديلها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992، على أن الوالي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لنفقات التجهيز غير المتمركزة، و تشمل هذه النفقات البرامج القطاعية غير المتمركزة، و ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 هـ الموافق ل 13 يونيو 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 مايو 2009، وحسب المادة الرابعة الفقرة (ب) من هذا المرسوم فان نفقات التجهيز غير المتمركزة تشمل البرامج التي تتكون من برامج قطاعية غير متمركزة و مخططات التنمية البلدية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي².

4. الأمر بالصرف المفوض:

نظرا لأن الأمر بالصرف قد يجمع بين صفتين هما الأمر بالصرف الرئيسي والوحيد، فانه يمكن ضمن صلاحياته ومسؤولياته تفويض توقيعه الى موظفين معتمدين تحت سلطته المباشرة، يمكن للوزير ان يفوض توقيعه لمدير ديوانه او للمدير المكلف بالمالية في وزارته، كما يمكن للوالي ان يفوض توقيعه للكاتب العام للولاية التي يتولى ادارتها، او ان يفوض مدير المؤسسة العمومية الادارية توقيعه للمسؤول المكلف بالمالية في نفس المؤسسة. يطلق على هؤلاء الموظفين تسمية الأمرين بالصرف المساعدان أو المفوضين، ويقومون بتنفيذ

¹ عتروز محمد، مساهمة المحاسبة العمومية في تحصيل إيرادات وترشيد نفقات المؤسسات العمومية دراسة حالة ثانوية محمد بوضياف غرجبوة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية مؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، 2020/2019، ص ص 21، 22.

² يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 85.

العمليات المالية التي فوضوا بشأنها تحت اشراف ومسؤولية الأمرين بالصرف الرئيسيين أو الوحدين الذين منحوا لهم التفويض¹.

الفرع الثاني: مهام الأمر بالصرف ومسؤولياته

للأمر بالصرف دور مهم في صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، كما تترتب عليه مسؤوليات في حالة الاخلال بالتزاماته، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق الى مهام الأمر بالصرف بالإضافة الى مسؤوليات المترتبة عن اختلالاته.

أولاً: مهام الأمر بالصرف

يعتبر الأمر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان سير السليم لعمل وحدات القطاع العام، وذلك من خلال تنفيذ ميزانية الدولة وفقاً لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي. يعد المحاسب العمومي العمود الفقري لنظام المحاسبة العامة في الجزائر. يتولى الأمر بالصرف مسؤوليته تنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية، حيث يقوم بتنفيذ اجراءات الالتزام والتصفية واصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات. أما من جهة تنفيذ الإيرادات فإنه يقوم بتنفيذ مرحلة الاثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل، تتلخص مهام الأمر بالصرف في النقاط التالية:

- اعداد الميزانية التقديرية وعرضها على مجلس ادارة المؤسسة تم تقديمها الى الوزارة الوصية، وفيما يتعلق بالنسبة للخرينة يتم تقديمها مباشرة الى وزارة المالية، مع ارفاق تقرير تبريري يوضح المبالغ المقررة.
- متابعة الميزانية وفقاً لأبواب المواد والفقرات المسجلة بعد المصادقة عليها، مع مراعاة المبالغ المعتمدة لكل منها.
- الحفاظ على ممتلكات المؤسسة واجراء عمليات الصيانة اللازمة لضمان الاستغلال الأمثل للإمكانات المادية.
- الحفاظ على كافة وثائق المحاسبة المتعلقة بعمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف.
- تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليتي الالتزام والأمر بالدفع، وذلك كل ثلاث أشهر الى الوزارة الوصية.
- اعداد الحساب الإداري للمؤسسة عن السنة المالية وتقديمه الى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة، وذلك ضمن الآجال المحددة².

¹ سكوتي خالد، " دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية "، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 02، الجلفة، د ت ن، ص 514.

² خالد سكوتي، " الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة غرداية، 2020، ص ص 217، 218.

ثانيا: مسؤولية الأمر بالصرف

تنص المادة 32 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن " الأمر بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصا على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم¹." مسؤولية الأمر بالصرف تختلف باختلاف وظيفتهم والأخطاء والمخالفات المرتكبة، وهذه المسؤولية قد تكون مدنية أو جزائية ويمكن شرحها كما يلي:

1. المسؤولية المدنية:

تستند المسؤولية المدنية الى الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصرف اثنا تنفيذه للعمليات المالية الموكلة اليه، وما قد يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالهيئة العمومية المعنية، وبالتالي فان تطبيق العقوبات الناتجة عن اقام المسؤولية المدنية للأمر بالصرف يعني إلزامه بتعويض تلك الأضرار من ماله الخاص².

2. المسؤولية الجزائية:

الأمر بالصرف الذي يرتكب مخالفة في التسيير المالي يكون لها وصف الجريمة الجزائية وفقا لقانون العقوبات (اختلاس، هدر، تبديد...) مما يجعلها عرضة للسائلة الجزائية من قبل الجهة القضائية المختصة. ومع ذلك فان اثبات المسؤولية الجزائية في هذه الحالات قد يواجه تحديات كبيرة، فرغم الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها الأمر بالصرف أثناء تنفيذ الميزانية والعمليات المالية. وفقا لأحكام القوانين والأنظمة سارية المفعول وقواعد المحاسبة العمومية، الا أنه من الصعب عموما اثبات الطابع الجزائي لهذه الأفعال يتطلب ذلك اقامة الدليل على وجود خطأ شخصي مرتبط بنية جنائية من قبل مرتكبها، بالإضافة الى تحديد الأضرار المالية التي قد تكون لحقت بالهيئات العمومية أو الخزينة العمومية نتيجة لهذه الأفعال³.

المبحث الثاني: الرقابة البعدية التكميلية

تعد الرقابة المالية وسيلة لحماية المصلحة العامة، وقد أصبح نظامها ثابتا بفضل تعدد المؤسسات والأجهزة، وتعتبر وسيلا لمواجهة مظاهر الفساد وسوء التسيير والتنظيم، وما يترتب عنه من اثار سلبية على تنفيذ البرامج والمشاريع المخططة والممولة من الدولة.

¹ عتروز محمد، المرجع السابق، ص 24.

² محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، الجزائر، 2003، ص 37.

³ محمد مسعى، المرجع نفسه، ص 39.

لهذا النوع من الرقابة أهمية كبيرة وهو ما دفع الجزائر الى تخصيص جهازين للقيام بها¹ وستنطرق اليه من خلال هذا المبحث والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة (المطلب الأول)، والرقابة الوصاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية بعدية على المال العام، تعمل تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تم استحداثها أول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية².

أولاً: اختصاصات المفتشية العامة للمالية

1- الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية:

تتولى المفتشية العامة للمالية مهمة الرقابة المالية على الجهات التالية:

- المؤسسات والادارات العمومية، اضافة الى الهيئات والأجهزة التي تعتمد قواعد المحاسبة العمومية.
- المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا صناعي.
- الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي او الثقافي التي تستفيد من دعم الدولة او الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أيا كان شكلها القانوني.
- الشركات او الجمعيات التي تحصل على اعانات مالية من الدولة او هيئة عمومية، سواء كانت محلية جماعية او تعمل لفائدة جهة عمومية بصيغة تعاقدية³.

2- اختصاصات المفتشية العامة للمالية:

تضطلع المفتشية العامة للمالية بوظائفها من خلال مراقبة كل جهة تستفيد من الدعم المالي للدولة او الجماعات المحلية، سواء كان الدعم في شكل اعانة، قرض، أو تسهيلات مالية، كما تشمل الرقابة على العمليات المالية التي تنفذ بأموال عمومية، وتتمثل اختصاصات الهيئة فيما يلي:

- تقييم اداء الانشطة العمومية.

¹ شافي محمد عبد الباسط، الرقابة المالية على الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2022/2023، ص 194.

² أحمد دين، محمد الصادق خازن، الرقابة المالية المزدوجة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2022، ص 55.

³ وريدة زبيدي، لامية أوراق، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جباية ومحاسبة، قسم علوم المالية والتسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2021/2022، ص 19.

- تحليل الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للبرامج والمشاريع العمومية.
 - دراسة مدى توافق الاحتياجات والامكانيات مع الاهداف الاقتصادية والاجتماعية.
 - فحص شروط تسخير واستغلال الممتلكات العمومية من قبل المؤسسات، مهما كانت طبيعتها.
- كما يمكن ايضا للمفتشية العامة للمالية ان تمارس الرقابة المالية عبر تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنها، وذلك من خلال ما يلي:
- التأكد من مدى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية، وكذلك مدى ملازمتها للتنظيم الهيكلي، مع الأخذ بعين الاعتبار توافقها مع الاهداف المحددة ومقارنتها بها.
 - قياس مستوى الانجازات مقارنة مع الاهداف المرجوة، وتحليل الفجوات التي تعيق تحقيقها وتحديد أسباب ذلك.
 - اجراء الدراسات والتحليل المالية والاقتصادية بهدف تقديم اداة فعالة لتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى¹.

ثانيا: اليات رقابة المفتشية العامة للمالية

تتمثل الاليات الرقابية التي تحوزها المفتشية العامة للمالية فيما يلي:

1- الرقابة الحسابية:

تعتبر رقابة تقليدية تركز على مراجعة الدفاتر المحاسبية ومستجدات الصرف والتحصيل، للتأكد من مطابقة النفقات للاعمادات المرصودة في الميزانية، خاصة على الهيئات الادارية. وتشمل التحقق من صحة المستندات ومدى التزامها بالقوانين والتعليمات، وصحة التسجيل المحاسبي وفق النظام المعتمد، ويتم الاستعانة بالجهات المعنية والخاضعة لسلطة المفتشية للحصول على المستندات والمعلومات الضرورية، اضافة مراجعة القوانين والتنظيمات ذات الصلة وارشيف التدخلات السابقة ان وجد.

2- الرقابة التقييمية:

الرقابة التقييمية تتجاوز مجرد التحقق من صحة المستندات و التطبيق السليم للقوانين، اذ تهدف الى تقييم الاداء الحكومي و مدى تحقيق اهداف الميزانية، مركزة على الجدوى الاقتصادية و الاجتماعية للبرامج المنفذة، و تقوم المفتشية العامة للمالية بصفتها جهاز رقابي تابع للسلطة التنفيذية، بإجراء دراسات و تحاليل اقتصادية و مقارنات لأساليب التسيير لقياس الفعالية و النجاعة، و تعد هذه الرقابة من المهام الأساسية

¹ بن سعيد مرسلي، شرماط خديجة، الرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسيلت، 2017/2016، ص 61.

للمفتشية، حيث تقييم كيفية استخدام الأموال العمومية في تنفيذ السياسات، و هو أسلوب اعتمده العديد من الدول، سواء المتقدمة او النامية، لضمان حسن استخدام الموارد العامة¹.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

"يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مستقلة يمارس رقابة لاحقة على اموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية."²

جاء التعديل الدستوري 2020 بإضافة نوعية تمثلت في تخصيص فصل مستقل لمجلس المحاسبة، وذلك من خلال الفصل الثاني من الباب الرابع، على خلاف التعديل الدستوري 2016 الذي لم يمنح المجلس فصلا خاص، بل اكتفى بإدراجه ضمن الفصل الأول تحت عنوان "الرقابة"³.

أولاً: اختصاصات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة، تشمل بشكل دقيق وخاص التدقيق في كيفية استخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وتقييم أساليب تسييرها من قبل الهيئات الخاضعة لاختصاصها، مع التأكد من مدى التزام عملياتها المالية والمحاسبية بالقوانين والتنظيمات المعمول بها⁴. يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية من خلال اصدار قرارات تتعلق بتصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات، وكذا في مجال الانضباط المتعلقة بتسيير الميزانية والمالية عند ارتكاب المسيرين أخطاء، كما يضطلع بصلاحياته الادارية عبر مراقبة جودة التسيير من حيث الفعالية والكفاءة⁵.

ثانياً: اليات الرقابة التي يحوزها مجلس المحاسبة

تتمثل رقابة مجلس المحاسبة من خلال ما يلي:

1- حق الاطلاع وسلطة التحري: يملك مجلس المحاسبة صلاحية الاطلاع على جميع الوثائق التي تسهل مهامه الرقابية، ويقيم تسيير الهيئات الخاضعة له من خلال اجراءات التحريات اللازمة، والتنسيق مع الادارات والمؤسسات العمومية ذات الصلة، كما يحق لقضاته دخول الأماكن التابعة للأماكن العمومية أو الهيئات

¹ هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018، ص ص 72، 73.

² بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلد 58، العدد 05، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، 2021، ص ص 171، 172.

³ قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 228.

⁴ أكحل محمد، الحماية المالية وترشيد النفقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019/2020، ص 371.

⁵ بوحوش منال، بولغيتي مريم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020، ص 33.

الخاضعة للرقابة اذى اقتضى الأمر، وله أيضا أن يطلب من أجهزة الرقابة الأخرى تزويده بتقارير ومعلومات متعلقة بحسابات وتسيير تلك الهيئات¹.

2- التدقيق والفحص: يعد التدقيق من الأدوات الأساسية التي يعتمدها مجلس الدولة في رقابته، حيث يحق له الاطلاع على أي وثيقة أو سجل يراه ضروريا، سواء في مقره أو مقر الجهة الخاضعة للرقابة، أما في مجال الصفقات العمومية، فيركز الفحص على وضعية المتعاقد وظروف تنفيذ الصفقة. بعد جمع الوثائق المطلوبة، تباشر عملية تدقيق الحسابات من خلال فحص العمليات المالية بالاعتماد على سندات الاثبات للتحقق من شرعيتها ودقتها.

وتتم هذه العملية وفق خطوات منهجية تشمل:

- التأكد من مطابقة حسابات التسيير.
- مراجعة المبالغ المسجلة.
- التأكد من انسجام الحسابات.
- ضبط الاعتمادات المالية.
- مراجعة وتنفيذ العمليات المالية داخل وخارج الميزانية.
- مراقبة حسابات التطبيقات.
- تتبع حركة الأموال وعملية الخزينة².

المطلب الثاني: الرقابة الوصائية

تعتبر الرقابة الوصائية واحدة من أهم صور رقابة المشروعية، فقد خص المشرع الجزائري من خلال تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب القانون 12-23، ضمن الباب الخامس المتضمن رقابة الصفقات العمومية، في الفصل الثالث منه المتعلق بالرقابة الوصائية حيث عليها في فصل مستقل بموجب مادة واحدة فقط وهي المادة 103 منه، والذي جعل منها رقابة ملائمة الصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصادية³. تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، الى التأكد من توافق الصفقات التي تيرمها المصلحة المتعاقدة مع الأهداف الفعالية والاقتصاد، كما تسعى للتأكد من أن العملية المعنية بالصفقة تتماشى فعلا مع البرامج والأسبقيات المحددة للقطاع⁴.

¹ بن سعيد مرسلي، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

² بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 86.

³ شوط صهيب، المرجع السابق، ص 09.

⁴ هشام محمد أبو عمرة، " الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "، المجلد 01 العدد 01، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص 78.

الفرع الأول: خصائص وأساليب الرقابة الوصائية

تعتبر الرقابة الوصائية نوعاً من الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية، أي رقابة المشروعية والملائمة على الجهات اللامركزية سواء كانت اقليمية أو محلية، وتعتبر بشكل عام رقابة المطابقة¹.

أولاً: خصائص الرقابة الوصائية

للرقابة الوصائية عدة خصائص تتمثل في:

- ان هذه الرقابة تكون محددة بمعنى وجود نص قانوني ينظمها، فالقاعدة العامة هي "لا رقابة دون نص قانوني" لذلك يجب ان تخضع هذه القوانين للرقابة الوصائية لتفادي التعسف في استخدام السلطة وانحراف الجهة الوصية في استغلال الصلاحيات لأغراض أخرى لذا يجب أن يمارس المشرع في قانون الرقابة ضمن الحدود القانونية التي وضعها المشرع وحرص عليها².
- تضمن وحدة الدولة من خلال أداة قانونية تعرف بالوصايا القانونية حيث تقام علاقة قانونية دائمة ومستدامة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية. تعتبر الرقابة الوصائية هي رقابة المشروعية التي تمارسها الدولة على الوحدات اللامركزية بهدف ضمان عدم انحراف هذه الوحدات مع ضرورة احترام الحدود المحددة قانوناً. وذلك لتفادي التأثير السلبي على استقلالية الهيئات المحلية. فان الرقابة الوصائية تعد فكرة قانونية تنظيمية بحثية³.
- ان الرقابة الوصائية تتميز بالطابع الاداري، حيث تمارس من قبل الجهات الادارية من خلال اتخاذ قرارات ادارية، كما ان هذه القرارات تخضع للرقابة القضائية من خلال دعاوي الالغاء المختلفة فالرقابة الوصائية هي نوع من الرقابة الادارية المحضة⁴.
- تتميز الرقابة الوصائية على الرقابة الرئاسية بالصفة الاستثنائية، على أساس أنها لا تفترض، حيث لا تمارس الا في الحالات التي نص عليها القانون بشكل صريح. وأن هذه الرقابة لا تتم في حدود وبالوسائل التي يقرها القانون، وذلك بالنسبة للحالات المحددة فيه على عكس الرقابة الرئاسية التي تعتبر رقابة مفترضة تتم بقوة القانون، كما أن الرقابة الوصائية تعتمد على النصوص القانونية التي تحدد نطاقها، كما ان تحديد الحالات التي لا يمكن ان تمارس فيها هذه الرقابة يعود الى اختصاص المشرع الذي يملك الحق في مباشرة هذه الرقابة، مع مراعاة استقلالية الهيئات اللامركزية الاقليمية حيث لا يمكن تقييد هذا الاستعمال الا من خلال نصوص المشرع⁵.

¹ بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص ص 170، 171.

² قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 70.

³ بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 97.

⁴ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 70.

⁵ شوط صهيبي، المرجع السابق، ص ص 12، 13.

- انها رقابة بعدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة المركزية واللامركزية والمتمثلة في المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية¹.
من خلال هذه المعطيات تهدف الرقابة الوصائية الى إلزام الهيئات اللامركزية بالامتثال بالتزاماتها وتعهداتها المالية مع الغير، وتنفيذ عقودها المدنية والادارية واحترام أحكامها وشروطها.
تهدف رقابة السلطة الوصائية الى تحقيق ادارة فعالة وحسنة تتولى شؤون الادارة المحلية بأفضل صورة ممكنة. كما تسعى هذه الرقابة للحفاظ على الكيان السياسي والوحدة الدستورية، وضمان بقاء الدولة موحدة تحت نظام واحد يعتبر هذا التقسيم تنظيميا يهدف الى تخفيف الضغط، ويعكس مبدأ مشاركة المواطنين في ادارة شؤونهم من خلال المجالس المحلية المنتخبة، وتعد هذه الوصاية ضمانا لمشروعية أعمالها ضمن الحدود القانونية.

ثانيا: أساليب الرقابة الوصائية

1- رقابة قبل التنفيذ: يجب التأكد من أن الصفقة مبرمة وفقا للإجراءات والأساليب المحددة في القانون المنظم لها، مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة. تتعلق رقابة المشروعية بمداولات المجالس الشعبية، حيث يتولى الوالي بصفته ممثلا للسلطة المركزية ممارسة الرقابة الادارية على مداولات المجلس الشعبي البلدي، حيث لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها². حسب نص المادة 57 من قانون البلدية 10-11 التي تنص "لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة، الميزانيات والحسابات..."³ حتى مداولات المجالس الشعبية الولائية يتم المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية وهذا في أجل أقصاه 20 شهران حسب نص المادة 55 من قانون الولاية 07-12 التي تنص: "لا تنفذ الا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران (02) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة الميزانيات والحسابات..."⁴
المشروع الجزائري في القانون 12-23 في نص المادة 103 نص حول اجراءات البدا في مشروع الصفقة من خلال التأكد من الاجراءات حيث تكون مطابقة للقانون، بالمقارنة أن المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى نص على نفس الاجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 164 منه.

فعلى سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال الملف الكامل للصفقة الى الوالي، متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة والعارض الفائز بها. بالإضافة الى المبلغ المخصص لها، ويكون أمام الوالي مهلة 30 يوم

¹ بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 97.

² قداس سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 70، 71.

³ المادة 57 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

⁴ المادة 55 من القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، ع 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

تبدأ من تاريخ ارسال الملف للمصادقة عليه أو لتقويم الأخطاء، أو الغائها في حال وجود مخالفة وذلك بقرار مسبب من الوالي¹. وبالتالي ينتج عن الرقابة الوصائية الحالات التالية:

أ/ المصادقة على الصفقة: إذا كانت الصفقة مطابقة، يتم إعادة المداولات الى البلدية بعد مصادقتها من قبل الوالي ويتم تعليقها في مقر البلدية، وبعد ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا يبدأ الأعمال².

ب/ ابطال المداولة: وفي هذه الحالة يتم ابطال المداولة بسبب وجود مخالفة فيها، سواء كانت في الوثائق التعاقدية أو في اجراءات ابرام الصفقة، يقوم الوالي بإصدار قرار الغاء المداولة³.

ج/ تقويم بتدارك الأخطاء القابلة للتصحيح: إذا احتوت المداولة أو ملف الصفقة على أخطاء يمكن تصحيحها دون التأثير على مضمون الصفقة، فلن يتم ابطال المداولة بل ستطلب الولاية من البلدية تصحيحها⁴.

تجدر الإشارة في الأخير أن الرقابة الوصائية يمكن أن تمارس عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التقييم النهائي للمشروع⁵. عند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف انجاز المشروع المذكور وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المستقر أصلا.

ويرسل هذا التقرير، حسب نوعية النفقة الملتزم بها، الى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك الى هيئات الرقابة الخارجية المختصة⁶.

2- رقابة أثناء التنفيذ: تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقيق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية والاقتصاد. ولضمان تحقيق فعالية أكثر، يتم عادة ممارسة رقابة الوصاية من خلال مفتشيات تم انشاؤها خصيصا لمراقبة وتقييم أنشطة المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية⁷.

3- رقابة بعد التنفيذ: في مرحلة تنفيذ الصفقة تلعب الرقابة الوصائية دورا مهما بالنسبة للمصالح المتعاقدة سواء كانت مركزية أو لامركزية، حيث تتيح هذه الرقابة للسلطة الوصية الاطلاع على ظروف تنفيذ المشروع، من خلال تلقي تقارير تتعلق بنوع النفقات المطلوبة عند الاستلام النهائي للمشروع. وذلك في إطار تطبيق

¹ هشام محمد أبو عمرة، المرجع السابق، ص 79.

² جاب الخير رضا، رجم عبد العالي، اليات الرقابة على الصفقات العمومية الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية مؤسسة، قسم علو المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2023/2022، ص 64.

³ نعيمة عجمي، مالكية شوقي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص 11.

⁴ جاب الخير رضا، رجم عبد العالي، المرجع السابق، ص 64.

⁵ نعيمة عجمي، مالكية شوقي، المرجع السابق، ص 11.

⁶ بالجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص ص 92، 93.

⁷ قداش سمية، بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 73.

الرقابة الوصائية البعدية، لذلك يجب عدم تجاهل الرقابة التي تمارس قبل بدء تنفيذ الصفقة، والتي يقوم بها الوزراء كل في مجاله. بالإضافة الى الوالي الذي يشرف على الهياكل والجماعات التابعة له. تتعلق هذه الرقابة بالأعمال من حيث شرعيتها وكذلك بالأموال وطرق انفاقها، في النهاية يمكن تصنيف هذه الرقابة الوصائية القبلية والبعدية في ان واحد حيث أن التحقق من الفعالية الاقتصادية للنفقة يعتبر اجراء قبليا. وبينما تعتبر عملية تقييم الانجاز اجراء بعدي¹.

فقد أوجب المشرع على المصلحة المتعاقدة اعداد تقرير يتناول ظروف انجاز المشروع وتكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المحدد².

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية ومضمونها

أولا: أهداف الرقابة الوصائية

تتمثل أهداف الرقابة الوصائية في تقييم الجدوى الفعلية، حيث تمكن السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف تنفيذ المشاريع المنجزة، بالإضافة الى مدى احترام الاعتمادات المخصصة للصفقات العمومية³. وللوصاية هدف مزدوج من جهة تسعى الى احترام الشرعية من قبل الأشخاص العامة الخاضعين لوصايتها ومن جهة اخرى تسهر على الادارة الجيدة للجماعات اللامركزية⁴. حيث تعتبر الرقابة الوصائية قانونية تستمد مشروعيتها من نص القانون، لا يمكن ممارستها في اي وقت غير محدد كما انها تمارس فقط من قبل الشخص المكلف بذلك. تقتصر الرقابة على مواضيع معينة ولا تمكن ان تؤدي الى غير تلك التي حدد لها⁵.

واستندت هذه الرقابة في تنظيم الصفقات العمومية الى المادة 103 من القانون 12-23، بحيث تتجسد أهداف الرقابة من خلال النصوص التنظيمية للصفقات العمومية محل الدراسة في:

- التحقق من مطابقة الصفقات التي تيرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد.
- التأكد من كون العملية موضوع الصفقة، تدخلا فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع⁶.

¹ قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 217.

² بلهاري لبنى، بقيرة مبروك، المرجع السابق، ص 39.

³ الأمير عبد القادر حفوطة، اليات الرقابة على الصفقات العمومية - دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014/2015، ص 45.

⁴ قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 215.

⁵ قيصر مصطفى، المرجع نفسه، ص 215.

⁶ طلاش خليدة، اصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، ط الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 91.

فالهدف الأول الذي تستهدفه هذه الرقابة هو التحقق من مدى شرعية أعمال الوحدات اللامركزية، والتأكد من عقودها التي تيرمها أنها مرتبطة بالأهداف المسطرة لها حسب البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع¹. وما يؤخذ على المشرع فيما يتعلق بالرقابة الوصائية على الصفقات العمومية هو عدم تحديد العديد من معالمها، فقد خصص مادة واحدة في هذا الأمر، مما أدى الى غموض في الرقابة يتطلب فهم أهدافها ومضمونها تاركا المجال لنصوص اخرى تتعلق بها مثل قانون البلدية والولاية² مقارنة بالقانون 12-23 الجديد نجد أن الأهداف التي جاء بها في نص المادة 103 هي نفسها التي تناولها المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى في المادة 164.

يعتبر تجسيد نظام الرقابة الوصائية غرض لسلطة الادارة المركزية، كما أنه يحدد جملة من الأهداف المتعلقة بالصالح العام المحلي، وفيما يلي مجمل الأهداف الأساسية المرتبطة بهذا النظام والتي تشمل الأهداف السياسية والأهداف الادارية، الأهداف المالية.³

الأهداف الادارية:

- التأكيد على وحدة الدولة من الناحية الادارية: فان الاستقلال الذي تتمتع به المجالس الشعبية أثناء أداء مهامها والذي يعتبر أحد دعائم اللامركزية الاقليمية ليس مطلقا. يجب على الدولة فرض رقابتها على الهيئات المحلية لحماية وحدة الدولة اداريا داخل الدولة الواحدة، وبالتالي تهدف الوصاية الادارية الى الحفاظ على تماسك الدولة⁴.
- كشف الانحراف الاداري: والانحراف الاداري هو استغلال السلطة او الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية، بعيدا عن المصلحة العامة على الرغم من توافق أعمال الادارة مع القوانين والأنظمة.
- كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها: حيث قد تواجه الادارة أثناء تنفيذ مهامها بعض الأخطاء وهنا تتجلى أهمية الوصاية الادارية في اكتشاف هذه الأخطاء والسعي في ايجاد حلول مناسبة لها وتصحيحها⁵.

¹ أزاريب نبيل، المرجع السابق، ص 84.

² قيصر مصطفى، المرجع السابق، ص 216.

³ بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 93.

⁴ نور الدين السعيدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم المالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص 136.

⁵ شوط صهييب، المرجع السابق، ص 17.

• الوقوف على المشاكل والمعوقات والعقبات التي تواجه الأجهزة الادارية في أداء مهامها، ومن تم السعي لإيجاد حلول لهذه المشكلات وازالتها وذلك لتسيير عمل الهيئات المحلية وتمكينها من أداء مهامها في أفضل الظروف والأحوال¹.

• التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة في الأجهزة الادارية بأقل جهد وتكلفة. مع الحد من الاسراف في إنفاق الأموال العامة، وتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة والفعالية. تعمل الرقابة الوصائية على تنسيق السياسات المحلية مع السياسة العامة للدولة من جهة. وتنسيق السياسات المحلية فيما بينها من جهة أخرى. مما يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة².

2- الأهداف السياسية:

- تهدف الرقابة الوصائية الى الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة، من خلال ضمان عدم انفصال الهيئات المحلية ذات الاستقلال الاداري والمالي عن الدولة. كما تساهم ايضا في ضمان التزام الجماعات المحلية بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بممارستها لصلاحياتها، حيث يفعل نظام الوصاية الادارية امكانية جميع القرارات القانونية، إذا ما شابها عيب من عيوب الشرعية.
- حماية المصالح المحلية المشتركة، حيث تضمن الرقابة الوصائية حماية سكان الجهات المحلية، الحفاظ على الوحدة السياسية، من خلال ضمان عدم انفصال الهيئات المحلية ذات الاستقلال الاداري والمالي عن الدولة وبالتالي فان دور الوصايا الادارية هنا هو الحفاظ على الارتباط القائم بين الجماعات المحلية وكيان الدولة. وجعل هذه الجماعات تعمل من أجل المصلحة العامة للدولة الواحدة.
- التأكد من التزام المجالس المحلية بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطها وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية³.

3- الأهداف المالية:

- تتمتع الهيئات المحلية بالاستقلال المالي، ولكن هذا الاستقلال على غرار الاستقلال الاداري ليس مطلقا بل يخضع أيضا للرقابة ومن الأهداف التي تسعى الوصاية الادارية لتحقيقها في الجانب المالي ما يلي:
- التحقق من سلامة العمليات المحاسبية المخصصة للأموال العامة، والتأكد من صحة السجلات والمستندات، بالإضافة الى عدم تجاوز الحدود المقررة للاعتمادات الخاصة بالهيئة المحلية. فلا بد أن يتم إنفاق الموارد المالية على المشاريع التي تعود بالنفع على المجتمع المحلي، مع ضرورة الحد من اسراف المال العام.

¹ نور الدين سعدي، المرجع السابق، ص 136.

² شوط صهيبي، المرجع السابق، ص 18.

³ بكريتي الهواري، بلقناديل محمد، المرجع السابق، ص 93.

- عدم التلاعب بإرادات الجماعات المحلية، حيث يجب أن تتوافق الرقابة مع جميع مراحل الميزانية لتكون أكثر فعالية. فالغرض الأساسي من الرقابة هو التأكد من استخدام الاعتمادات المخصصة للأغراض المحددة لها¹.

ثانيا: مضمون الرقابة الوصائية

الرقابة الوصائية تعرف على أنها مجموعة من الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص وأعمال وهيئات، فهي سلطة محددة مضبوطة لا تمارس الا وفقا للأحداث التي يحددها القانون². فقد خص المشرع هذا النوع من الرقابة بمادة واحدة فقط بموجب القانون 12-23 وهي المادة 103 وبالمقارنة بالمرسوم الرئاسي 15-247 نص على نفس الرقابة بمادة واحدة فقط وهي المادة 164 منه والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد ولبرامج وأولويات القطاع.

وبالرجوع الى نص المادة 58 من قانون البلدية 10-11 يتضح أن الوالي قد منح اختصاصات كونه السلطة الوصية على البلدية، وكهيئة مشرفة على أعمال البلدية، وتشمل صلاحيات الوالي المتعلقة بالرقابة الوصائية على أعمال السلطة اللامركزية وذلك بهدف ضمان مشروعية الأنشطة التي تقوم بها تلك الهيئات، سواء أن كان ذلك متعلقا بصلاحيات الوالي في ممارسة الرقابة على مدى مشروعية مداوات المجالس الشعبية البلدية التابعة لاختصاصها الاقليمي³. أما رقابة المشروعية على مداوات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية.

بحيث تقوم المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع بإعداد تقرير تقييمي عن ظروف انجاز المشروع والتكلفة الاجمالية. فيما بعد يرسل التقرير حسب نوع النفقة الملتزم بها الى مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي أو الوزير وكذلك الى هيئة الرقابة الخارجية، وترسل نسخة من هذا التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تقوم بتدقيق اجراءات ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها بناء على طلب السلطة المختصة⁴.

¹ نور الدين سعدي، المرجع السابق، ص 137.

² بلوادي أسماء، الحاج علي سعاد، المرجع السابق، ص 40.

³ خالد بالجيلالي، المرجع السابق، ص 83.

⁴ بلوادي أسماء الحاج علي سعاد، المرجع السابق، ص 40.

ملخص الفصل الثاني:

تعتبر الرقابة البعدية على الصفقات العمومية من أهم المراحل في الرقابة المالية ويعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الادارية قبل وقوعها حفاظا على المال العام.

تنقسم هذا النوع من الرقابة الى نوعين، رقابة بعدية ذاتية متمثلة في رقابة المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومي حيث يتم التأكد من مشروعية العمليات و مطابقتها للقوانين، كما يتحمل الأمر بالصرف مسؤولية الرقابة على اعمال المراقب المالي و المحاسب العمومي، أما بالنسبة للرقابة البعدية التكميلية فرضها المشرع من خلال أجهزة خاصة و حساسة تتمتع بالاستقلالية المالية و الادارية، و تتمثل في المفتشية العامة للمالية التي تعد هيئة رقابية معتمدة من طرف الدولة تسعى الى حماية المال، اضافة الى مجلس المحاسبة على اعتباره هيئة رقابية بعدية للأموال العامة، بالإضافة الى الرقابة الوصائية التي نص عليها القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية تهدف الى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد في ايطار البرامج و الأولويات المرسومة للقطاع.

وهذا ما يضمن لنا حرص المشرع الجزائري على حماية الصفقات العمومية من التلاعب التي قد تحدث على مختلف مراحل الصفقة، بما يضمن فعالية ونجاعة تؤدي في الأخير الى حماية المال العام.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ونظرا لأهميتها البالغة في حماية المال العام، تقودنا الضرورة للخروج بحوصلة من النتائج أهمها:

- تعتبر الصفقات العمومية عقود تبرم بهدف تحقيق المصلحة العامة تقوم على اهداف ومبادئ منصوص عليها قانونا وتنقسم الى عدة أقسام.
 - لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض شكل من أشكال الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، تندرج ضمنها تشكيلة معينة ومهام محددة في اداء دورها الرقابي.
 - المجلس الوطني للصفقات العمومية هو هيئة مستحدثة بموجب القانون 12-23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تابع لوزارة المالية ويعتبر شكل من أشكال الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.
 - تتفرع عن لجان المصلحة المتعاقدة كل من اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة الولائية للصفقات العمومية واللجنة الجهوية للصفقات العمومية ولجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير المركزية للمؤسسة ذات الطابع الاداري، وتمثل هذه اللجان شكل من اشكال الرقابة الخارجية بالإضافة الى اللجنة القطاعية.
 - تجسيد الرقابة البعدية الذاتية من خلال تدخل كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي والأمر بالصرف، حيث يضطلع كل منهم مهام ورقابة خاصة به.
 - تتجلى الرقابة البعدية التكميلية في تدخل جهازين رقابيين والمتمثلين في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، حيث يتمتع كل جهاز باختصاصات معينة بالإضافة الى نوع محدد من الرقابة في مجال الصفقات العمومية، اضافة الى الرقابة الوصائية والتي نص عليها المشرع في مادة واحدة فقط.
- وعلى ضوء النتائج المتوصل اليها من خلال هذا البحث نقترح التوصيات التالية:
- ضرورة الاسراع في اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون الصفقات العمومية الجديد.
 - يستحسن تحديد أعضاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.
 - ضرورة تحديد نوع الكفاءة المطلوبة في أعضاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.

قائمه المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 بتاريخ 2020/12/30.
- الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967 (ملغى).
- القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.
- القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، ع 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
- القانون 12-23 المؤرخ في 05 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة في 06 غشت 2023.
- المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في أبريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل الاقتصادي، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 15 أبريل 1982 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة في 28 جوان 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11/09/2003، ج ر، العدد 55، الصادرة في 14/09/2008 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 62، الصادرة في 09 سبتمبر 2008 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 ماي 2011، ج ر ج ج، العدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر ج ج، العدد 04، الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 (ملغى).

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 58، 1991 (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة ب 16 مارس 2011.
- المرسوم التنفيذي 11-381 مؤرخ في 21/11/2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، ج ر ج ج، العدد 64.

ثانيا/ قائمة المراجع:

1- الكتب:

أ/ الكتب العامة:

- بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الادارية، دار النشر والتوزيع، د ط، عنابة، 2005.

ب/ الكتب المتخصصة:

- بالجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.
- طلاش خليفة، اصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر - نظام الرقابة-، ط الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
- العيد غريسي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، ط الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، قسم السادسة، ط الأولى، جسر للنشر والتوزيع، 2019.
- نبيل أزاريب، سلطات الادارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018.
- محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، الجزائر، 2003.

2- المذكرات والرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- أكحل محمد، الحماية المالية وترشيد النفقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020/2019.
- بومعزة ايمان، رقابة الادارة والسلطة الاستثنائية في مجال الصفقات العمومية- دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2023/2022.
- شافي محمد عبد الباسط، الرقابة المالية على الصفقات العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2023/2022.
- قيصر مصطفى، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الاداري والمالي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، 2024/2023.
- مانع عبد الحفيظ، الاليات القانونية لضمان حسن تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020.
- ميلودي فتيحة، الاليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024/2023.
- نور الدين السعيد، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم المالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020.

ب- مذكرات الماجستير:

- أحمد دين، محمد الصادق خازن، الرقابة المالية المزدوجة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.
- الأمير عبد القادر حفوطة، اليات الرقابة على الصفقات العمومية - دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.
- بكرتي الهواري، بلقناديل محمد، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل ق 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024/2023.
- بلهوارى لبنى، بقيرة مبروك، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل ق 12-23، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2023، 2024.
- بلوادي اسماء، الحاج علي سعاد، الرقابة الادارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة في ظل الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2024/2023.
- بن سعيد مرسل، شرماط خديجة، الرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2017/2016.
- بوحميده هدى، بن صالح فاطمة الزهراء هبة الله، اليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية مؤسسة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت، 2024/2023.
- بوحوش منال، بولغيتي مريم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020.
- بوسماحة عبد الكريم، بن رزاق عصام، دور المراقب المالي في مراقبة ميزانية البلديات (دراسة حالة بلدية عين تموشنت)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وجباية معقدة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، 2023/2022.

- بومنتل مختار، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014.
- توري ادريس، برايقة العربي، الصغير كريمة، دور المراقب المالي في مكافحة الفساد الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.
- جاب الخير رضا، رجم عبد العالي، اليات الرقابة على الصفقات العمومية الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية مؤسسة، قسم علو المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2023/2022.
- جرمان ابراهيم، نوار عماد، اجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2024/2023.
- حنة أمينة عماري، حورية سليمان، الشفافية الادارية كآلية لمكافحة الفساد الاداري في اطار ابرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.
- حيور منال، بوحشيشة ناريمال، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة دراسة حالة بلدية ميله، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميله، 2023/2022.
- خدايش ليلي، سويلم عتيقة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022.
- دحموش فايزة، المركز القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020.
- زاوي معمر، دور المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2020/2019.
- الزهرة توجي، مروة خديمو، رقابة لجان الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

- سارة كعباش، سارة قداماني، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل ق 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، 2024/2023.
- سلاطنية سولاف، بركات عائشة، مساهمة المحاسبة العمومية في تنفيذ الصفقات العمومية دراسة حالة - الرقابة المالية لولاية بسكرة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020.
- شافعي محمد رضا، تنفيذ ورقابة الصفقات العمومية من خلال القانون 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2024/2023.
- شوط صهيب، الرقابة المطابقة على الصفقات العمومية على ضوء القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص، 2024/2023.
- طلحاوي عبد العالي، دحمان زكرياء، أهمية المراقب في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2018.
- ظريف رتيبة، بركة الزهرة، النظام القانوني للصفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.
- عتروز محمد، مساهمة المحاسبة العمومية في تحصيل ايرادات وترشيد نفقات المؤسسات العمومية دراسة حالة ثانوية محمد بوضياف غرجبوة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية مؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2020/2019.
- فاطمة الزهراء خليف، عائشة بوروية، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017.
- قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات ادارية، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 05 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

- كموخ اسماء، مالكي ايمان، اليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020.
- محمد العيد عماري، الصفة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- محمدي وردة، النظام القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.
- معطاة سميرة، تيطوح فهيمة، الرقابة على الصفقات العمومية كألية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2020/2019.
- منال معروف، مليكة يسرى بصافي، الاليات القانونية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2023/2022.
- ميلة هيشور نبيل، عميرة ندير، دور قانون الصفقات العمومية 23-12 في تفعيل التنمية المحلية دراسة حالة -بلدية ميلة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، 2023،2024.
- نعيمة عجمي، مالكية شوقي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.
- هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018.
- وريدة زيدي، لامية أوراقي، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جباية ومحاسبة، قسم علوم المالية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2022/2021.

ب- المقالات العلمية:

- أميمة بوشارب، هنده مدفوني، " الصفقات العمومية بالجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020 وق 12-23"، مجلة ادارة، المجلد 31، العدد 61، المدرسة الوطنية للإدارة- الجزائر، 2024.

- بالجيلالي بلعيد، "الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية"، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.
- بن حراث العربي، مناد محمد، "فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 247 /15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، المجلد 05، العدد 01، جامعة غليزان، جامعة مستغانم، مجلة الاقتصاد والبيئة، 2022.
- بن شعبان محمد فوزي، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، المجلد 58، العدد 05، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، 2021.
- خالد بالجيلالي، "مدى مساهمة اليات الرقابة الادارية في ضمان نجاعة الصفقات العمومية والحد من الفساد المالي"، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، جامعة تيارت، 2021.
- خالد سكوتي، الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة غرداية، 2020.
- خطاب نعيمة، خنفري خيضر، "التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل الاقتصادي"، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024.
- زيتوني سارة، بوذريع صاليحة، "ليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر لتحقيق الاستدامة المالية (حصيلة الصفقات المبرمة في إطار البرامج التنموية 2001-2021)"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 20، العدد 36، شلف، 2024.
- سكوتي خالد، "دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 02، الجلفة، د ت ن.
- سكوتي خالد، "دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، جامعة غرداية، 2020.
- سليمان لخميسي، "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247 /15"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة باتنة 01، 2022.
- شافي محمد عبد الباسط، "ازدواجية دور المراقب المالي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات المجلد 08، العدد 01، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2022.
- صيلح مسعود، "الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة الميدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022.
- كمال مصطفىاوي، "مستجدات قانون الصفقات العمومية 23-12"، مجلة المعارف، المجلد 19، العدد 02، جامعة البويرة، 2024.

- لكصاسي سيد أحمد، "الرقابة الادارية على الصفقات العمومية"، المجلد 03، العدد 01، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الاعمال، الجزائر، 2019.
- محمد حمودي، "دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية اجراءات ابرام الصفقات العمومية: دراسة في اطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دفاتر السياسة والقانون"، المجلد 11 العدد 02، جامعة على كافي، تيندوف، 2019.
- محمد كموش، "الدور المنوط بالمراقب في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 03، جامعة البليدة 2021، 02.
- هشام محمد أبو عمرة، "الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلد 01 العدد 01، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.
- يوسف جيلالي، "النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري"، مجلة القانون المجلد 05، العدد 06، جامعة غليزان، 2016.

4- المواقع الانترنت:

- [/http://www.jora.dz](http://www.jora.dz)
- [/http://www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)

الفهرس

الفهرس

أ	الإهداء
ب	الإهداء
ج	شكر وعرفان
د	قائمة المختصرات:
1	المقدمة.
الفصل الأول: مفهوم الصفقات العمومية والرقابة القبلية عليها		
8	المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية وهيئات الرقابة الداخلية عليها.
8	المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.
8	الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية ومبادئها.
10	الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية وأهدافها.
13	المطلب الثاني: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.
13	الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
20	الفرع الثاني: المجلس الوطني للصفقات العمومية.
21	المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.
22	المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية.
22	الفرع الأول: لجان المصلحة المتعاقدة.
26	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
28	المطلب الثاني: قواعد عمل وصلاحيات لجان الصفقات العمومية.
28	الفرع الأول: قواعد عمل لجنة الصفقات العمومية.
29	الفرع الثاني: صلاحيات لجان الصفقات العمومية.
33	ملخص الفصل الأول:
الفصل الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.		
36	المبحث الأول: الرقابة البعدية الذاتية.
36	المطلب الأول: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي.
36	الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.

40	الفرع الثاني: المحاسب العمومي.
43	المطلب الثاني: رقابة الأمر بالصرف.
43	الفرع الأول: مفهوم الأمر بالصرف.
45	الفرع الثاني: مهام الأمر بالصرف ومسؤولياته.
46	المبحث الثاني: الرقابة البعدية التكميلية.
47	المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.
47	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية.
49	الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة.
50	المطلب الثاني: الرقابة الوصائية.
51	الفرع الأول: خصائص وأساليب الرقابة الوصائية.
54	الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية ومضمونها.
58	ملخص الفصل الثاني:
59	الخاتمة.
61	قائمة المصادر والمراجع.
71	الفهرس.
I	الملخص:

الملخص:

جاء القانون 12-23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لوضع إطار قانوني واضح وشفاف، يسمح بتسهيل الوصول الى الطلب العمومي، من اجل استعمال المال العام وحمايته، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية، باعتبارها اداة وظيفية لضخ الأموال العامة وتسيير الاقتصاد، أخضعها المشرع الى أنواع متعددة من الرقابة المتمثلة في الرقابة الادارية سواءا كانت الرقابة القبلية الداخلية والخارجية، أو حتى الرقابة المالية اللاحقة للكشف عن التجاوزات القانونية والمالية.

summary

Law 23-12, relating to the regulation of public procurement, was introduced to establish a clear and transparent legal framework that facilitates access to public procurement, with the aim of ensuring the sound and efficient use of public funds and protecting them. Given the significant importance of public procurement in accelerating development—as it serves as a functional tool for injecting public funds and managing the economy—the legislator has subjected it to various types of administrative oversight, whether prior internal and external control or subsequent financial audits, in order to detect legal and financial irregularities.